

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.40*
22 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير
الدول الأطراف

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

* اعيد اصدارها لاسباب فنية

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢٢- ١	البيانات السكانية والاقتصادية والاجتماعية الأساسية . .	أولاً-
٧	٧٠-٢٣	الهيكل السياسي العام	ثانياً-
٧	٣٨-٢٣	ألف- التاريخ والإطار السياسي	
١٠	٣٩	باء- نوع الحكومة	
١٠	٤٨-٤٠	جيم- السلطة التشريعية	
١٢	٥٢-٤٩	دال- رئيس الدولة	
١٣	٥٧-٥٣	هاء- السلطة التنفيذية	
١٥	٦٣-٥٨	واو- السلطة القضائية	
١٧	٦٥-٦٤	زاي- المحاكم الدستورية	
١٧	٦٧-٦٦	حاء- الإقليم المستقل ذاتياً	
١٨	٧٠-٦٨	طاء- الحكم الذاتي المحلي	
١٩	١٤٣-٧١	الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	ثالثاً-
١٩	١١٤-٧١	ألف- الهيئات القضائية والإدارية وغيرها من الهيئات المختصة بمسائل حقوق الإنسان	
٢٨	١٣٢-١١٥	باء- سبل الانتصاف القانونية المتاحة للأفراد المدعى بأن حقوقهم تعرضت للانتهاك وآليات التعويض ورد الاعتبار المتاحة للضحايا	
٣١	١٣٦-١٣٣	جيم- هل يحمي الدستور أو أية شرعة خاصة بالحقوق المنصوص عليها في الصكوك المختلفة لحقوق الإنسان، وإن كان الأمر كذلك فما هي أحكام الدستور أو الشرعة التي تنطبق على انتهاك هذه الحقوق وطبقاً لأية شروط؟	
٣٢	١٣٨-١٣٧	دال- كيف أُدمجت صكوك حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني؟	
٣٢	١٤٠-١٣٩	هاء- هل يمكن للمحاكم أو الوكالات الإدارية الاحتجاج بأحكام الصكوك المختلفة لحقوق الإنسان، أو تنفيذها مباشرة في الممارسة، أم هل ينبغي ترجمتها إلى قوانين أو أنظمة إدارية داخلية قبل أن يتسنى للوكالات المختصة تنفيذها؟	
٣٢	١٤٣-١٤١	واو- هل توجد أية مؤسسات أو آليات وطنية مكلفة برصد ممارسة حقوق الإنسان؟	
٣٣	١٤٥-١٤٤	الإعلام والإعلان	رابعاً-

أولا - البيانات السكانية والاقتصادية والاجتماعية الأساسية

١- تتألف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من جمهوريتها العضوين صربيا ومونتينيغرو. وهي تقع في الجنوب الشرقي من القارة الأوروبية وفي المنطقة الوسطى من شبه جزيرة البلقان، ومساحتها ١٧٣ ١٠٢ كيلومتراً مربعاً. ومن الناحية الجغرافية، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بلد بلقاني ينتمي إلى وسط أوروبا والبحر الأبيض المتوسط وحوض الدانوب. وتحف بحدودها ثمانية دول: هنغاريا ورومانيا وبلغاريا وألبانيا وإيطاليا والجمهوريات اليوغوسلافية السابقة البوسنة والهرسك، وكرواتيا، ومقدونيا.

٢- وبناء على التعداد العام لسنة ١٩٩١ يبلغ سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ٣٩٤ ٠٢٦ ١٠^(١). ويعيش من هذا العدد ٩ ٧٧٨ ٩٩١ في جمهورية صربيا و٦١٥ ٠٣٥ في جمهورية مونتينيغرو. ومتوسط كثافة السكان ١٠١,١٨ في المائة لكل كيلومتر مربع.

توزيع السكان حسب القوميات

٣٩٤ ٠٢٦	المجموع
٦ ٥٠٤ ٠٤٨	الصرب
٥١٩ ٧٦٦	المونتينيغريون
٣٤٩ ٧٨٤	اليوغوسلاف
١ ٧١٤ ٧٦٨	الألبانيون
٣٤٤ ١٤٧	الهنغاريون
٣٣٦ ٠٢٥	المسلمون
١١١ ٦٥٠	الكروات
١٤٣ ٥١٩	الفجر
٦٦ ٨٦٣	السلوفاك
٤٢ ٣٦٤	الرومانيون
٤٧ ١١٨	المقدونيون
٢٦ ٩٢٢	البلغار
٢١٣ ٩٧٤	قوميات أخرى ^(٢)

٣- وهناك من مجموع السكان ٢٦١ ١٩٤ ٥ من الرجال و٧٦٥ ١٩٩ ٥ من النساء. ويشكل الناشئة من السكان أي الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة ٢٥ في المائة من المجموع، وتبلغ الفئة العمرية لأكثر من ٦٥ سنة ٩,٩ في المائة. وبلغ عدد المواليد الأحياء في عام ١٩٩٠ في يوغوسلافيا ١٥٥ ٠٢٢ أو ١٤,٧ في المائة من مجموع السكان. ومن بين مجموع المواليد الأحياء كان هناك ٥٤١ ٨٠ من الذكور و٤٨٩ ٧٤ من الإناث. ومعدل الخصوبة هو ٢,١ في المائة. وتوفي ما مجموعه ٩٧ ٦٦٥ شخصاً أو نسبة ٩,٣ في المائة من السكان. وكان هناك من هذا الرقم ٤١٩ ٥٢ من الرجال و٤٦٦ ٤٥ من النساء. وبلغ معدل وفيات الأطفال ٥٣٧ ٣، وكان عدد الأطفال الذكور (٩٢١ ١) أكبر من الإناث (٦١٦ ١). وكانت هناك ٩٥٥ حالة لوفاة المواليد، منها ٥٢٨ للذكور و٤٢٧ للإناث. وكانت الزيادة الطبيعية في عام ١٩٩٠ هي ٣٥٧ ٥٧ أو ٥,٤ في المائة، منها ١٢٢ ٢٨

من الذكور و٢٣٥ ٢٩ من الإناث. ومتوسط عمر السكان ٣٥ عاماً، وهو ٣٣,٩ سنة للذكور و٣٦ سنة للإناث. وكان معدل العمر المتوقع للمواليد الأحياء في عام ١٩٩٠ هو ٧١,٧ سنة للرجال و٦٩,١ سنة للنساء و٧٤,٣ سنة.

٤- والعملة الوطنية هي الدينار.

٥- والحالة الاقتصادية اليوغوسلافية بالغة الخطورة. إذ يتدهور الناتج الاجتماعي الإجمالي والإنتاج وحجم التجارة الخارجية. ومن الأسباب الرئيسية لهذه الحالة العقوبات المفروضة من الأمم المتحدة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وانقطاع الروابط مع الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة وما إلى ذلك. وأدى ذلك وسط جملة من الأسباب الأخرى إلى هبوط حاد في مستويات المعيشة واستفحال التضخم وإلى ظروف عامة معاكسة في مجال الخدمات الاجتماعية والأمن الاجتماعي.

٦- ويبلغ طول خطوط السكك الحديدية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ٣ ٩٤٧ كيلومتراً، تمت كهربة ٣٣٩ ١ كيلومتراً منها. ويوجد ما طوله ٤٦٠ ٤٧ كيلومتراً من الطرق الممهدة، تشمل ٤٠٠ ٦ كيلومتراً من الطرق الرئيسية العامة، و ٢٥٠ ١ كيلومتراً من الطرق الإقليمية، و ٥٤٠ ٢٨ كيلومتراً من الطرق المحلية التي تستأثر بالنسبة الأكبر. وفي مجال النقل، تمتلك يوغوسلافيا ٣٧ طائرة وسفينة واحدة للنقل البحري للركاب و٣٧ سفينة نقل بحري للبضائع، و ٨ سفن ركاب و ٥٩٠ سفينة بضائع للممرات المائية الداخلية. وحتى نهاية عام ١٩٩٠، كان عدد سيارات الركاب المسجلة ٤٥٥ ٤٠٥ ١ والحافلات ١٣ ١٣٣ والشاحنات ٨٧٤ ٩٢.

٧- وتنفق التجمعات الريفية التجمعات الحضرية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتستأثران بنسبة ٧٨,٥ في المائة و ٤,٤ في المائة على التوالي، وتستأثر التجمعات المختلطة بنسبة ١٧,١ في المائة.

٨- ويبلغ مجموع عدد الأسر ٤٥٣ ٧١١ ٢. ويسود نمط الأسر المكونة من أربعة أفراد، حيث يبلغ عددها ٧٢٢ ٦١٣، في حين أن هناك ٩٦٨ ٣٥٨ ممن يعيشون بمفردهم.

٩- ومن مجموع عدد السكان في عام ١٩٨١ (٩ ٨٩٧ ٩٨٦) كان السكان النشطون في مجال العمل يشكلون أقل قليلاً من النصف أي ٤ ٤٢٨ ٢٢٨ (٤٤,٧ في المائة). وكانت نسبة الرجال ضعف عدد النساء من هذا الرقم أو ٤٢١ ٧٤٧ ٢ بالمقارنة بـ ٨٠٧ ٦٨٠ ١. ويستأثر الزراع بأكثر من نصف نسبة السكان النشطين في مجال العمل أو ٥٨,٣ في المائة.

١٠- ويبلغ عدد الأشخاص الحاصلين على دخل (بما في ذلك أرباب المعاشات والمنتفعين من ريع الممتلكات العقارية، والمنتفعين بالإعانات ومن إليهم) ١٤٤ ٧٥٤ يزيد فيهم قليلاً عدد الرجال (٣٩٧ ٢٨٣) عن النساء (٣٥٩ ٨٦١). ومن بين العدد الإجمالي من المعالين (٢٧٣ ٦٧١ ٤)، أو قرابة نصف السكان، تستأثر النساء بالنسبة الأكبر وعددهن ٥٦٢ ٩١٨ ٢. وعدد الذكور المعالين ٢١١ ٧٥٢ ١.

١١- وكان القطاع الاجتماعي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يستخدم في عام ١٩٩٠ ما مجموعه ٢ ٧٠٧ ٠٠٠ شخص منهم ١ ٠٤٥ ٠٠٠ امرأة. وبلغت العمالة في القطاع الخاص ٦٦ ٠٠٠، ضمت ٢٦ ٠٠٠ امرأة. وتظهر الأرقام الأولية للتعداد العام لسنة ١٩٩١ أن العمالة في القطاع الخاص تضاعفت ثلاث

مرات، مما يعكس الاتجاه نحو خصخصة رأس المال المملوك اجتماعياً وتنمية إطار الاقتصاد السوق في يوغوسلافيا.

١٢- وتبلغ نسبة البطالة ٢٠.٥ في المائة. وبناءً على المؤشرات الأولية لعام ١٩٩١، بلغ عدد الباحثين عن العمل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ٢٢٤ ٧١٤ شخصاً، كان نصفهم من النساء (١٧٦ ٣٧٤). وكانت الغالبية العظمى من هذا العدد من الحاصلين على درجات جامعية، وخريجي ما بعد المرحلة الثانوية وخريجي المدارس المهنية الثانوية (٧٠٠ ٢٨٣)، كان منهم ٦٠٠ ١٦٥ من النساء). وعدد العمال غير المهرة الباحثين عن عمل كبير أيضاً ويبلغ ٩٠٠ ٢٤١ من بينهم ٧٠٠ ١٢٥ امرأة أو قرابة النصف.

١٣- ويوجد في يوغوسلافيا ٢٣٥ ٢١ طبيباً مستخدماً ونسبة الأطباء إلى المرضى هي ١ إلى ٥٠٠. وهناك ٧٠٢ ٤ طبيب أسنان و٦٩٨ ٢ صيدلياً. وعدد أسرة المستشفيات ٨٠٨ ٦٠، أي سرير في المستشفى لكل ١٧٢ من السكان.

١٤- وقرب نهاية عام ١٩٩٠ كان رصيد المساكن يتكون من ٢٠٧ ٣ مسكن. وتجري حالياً خصخصة هذا الرصيد عن طريق عمليات الشراء لحاملي سندات الحيازة. ويبلغ متوسط المساحة الداخلية للمسكن ١٩ متراً مربعاً للسكان، وتوجد في نسبة ٩٦.٩ في المائة من المساكن توصيلات كهربائية وفي ٦٩.٤ في المائة توصيلات مياه وفي نسبة ٥٢.٦ في المائة حمامات.

١٥- وبناءً على تعداد عام ١٩٨١، كان هناك من مجموع عدد السكان البالغ ٢٥٨ ٠٣٢ ساكناً فوق سن ١٠ سنوات ٣٦٨ ٠٢٩ من المتعلمين، يزيد عدد الرجال منهم (٩٨٤ ٨٨٥ ٣) زيادة طفيفة عن النساء (٤٨٢ ٠٤٥ ٣). ومن هذه الفئة السكانية، كانت نسبة ١٠.٨ في المائة من الأميين، وبلغت نسبة النساء أربعة أضعاف نسبة الرجال، أي ١٦.٧٨ في المائة و ٤.٦١ في المائة على التوالي.

١٦- ويوجد في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بناءً على التعداد الأولي لعام ١٩٩١ ما مجموعه ٥٠٧٥ مدرسة للمرحلة الأولية و٥٦٥ مدرسة ثانوية و٦٣ مدرسة للمرحلة بعد الثانوية و٨٤ معهداً للدراسات العالية. وفي أثناء عام ١٩٩٠، أكمل ٣٤٥ ١٤٣ طالباً التعليم الأولي الإلزامي، و٤٠٨ ٩٣ التعليم الثانوي؛ وحصل ٩٣٠ ٧ طالباً على شهادات التعليم بعد الثانوي و٣٢٠ ١١ على شهادات جامعية؛ وحصل ١٠١٨ ١ مرشحاً على شهادات الماجستير و٤٨٣ على درجات الدكتوراه.

١٧- وبناءً على دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فإن اللغة الرسمية ليوغوسلافيا هي اللغة الصربية، باللغتين الإيكافية والليكافية. وتستخدم الأبجدية السيريلية والأبجدية اللاتينية رسمياً طبقاً للدستور والقانون. وتستخدم أيضاً لغات الأقليات القومية وأبجدياتها بصورة رسمية في مناطق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي تقطنها أقليات قومية.

١٨- وفي عام ١٩٨١، كانت أغلبية السكان (٨٨٦ ٦٣٩ ٧) تستخدم اللغة الصربية باعتبارها لغتها الأصلية. ومن بين لغات الأقليات القومية فإن اللغة الألبانية هي الأكثر شيوعاً (يتكلمها ٨٩٤ ٣٥١ ١) تتلوها الهنغارية (٨٦٤ ٣٧٤).

توزيع إحصائي للسكان حسب اللغات الأصلية (١٩٨١)

١٦ ٢٣١	الروثينية	٧ ٦٣٩ ٨٨٦	الصربية
٦٧ ٦٢١	السلوفاكية	٣٠ ٠٦٣	المقدونية
١٦ ٣٩٣	التركية	٨ ٧٥٩	السلوفينية
٢ ٠٢٣	الأوكرانية	١ ٣٥١ ٨٩٤	الألبانية
١٢٩ ٦١٤	الوالاشية	٣٥ ٢٩٩	البلغارية
٨٩٩	الدانمركية	١ ٩٧٠	التشيكية
٧٥٠	الانكليزية	٩٣٩	اليونانية
١٢٣	الهولندية	٤٣٦	الاطالية
٢٧٣	النرويجية	٤٠	اليهودية
٤١٦	السويدية	٣٧٤ ٨٦٤	الهنغارية
١ ٩١١	الروسية	٣ ٨٨٣	الألمانية
٢ ٤٨٥	لغات أخرى	٨٥٨	البولندية
٥٩ ١٦٣	غير محددة	٩٣ ١٢٥	الفجرية
		٥٦ ٤٩٩	الرومانية

١٩- وفي عام ١٩٩١ كانت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ٦٤ محطة للبث الإذاعي، منها ثماني محطات في جمهورية مونتينيغرو و٥٦ محطة في جمهورية صربيا، وكان عدد المشتركين في إذاعات الراديو ٨٧٧ ٠٠٠. وتتألف شبكة البث التلفزيوني من ستة مراكز تلفزيونية يوجد منها واحد في جمهورية مونتينيغرو وخمسة في جمهورية صربيا، ويبلغ عدد المشتركين في استقبال التلفزيون ٦٩٩ ٠٠٠ أ.

٢٠- وينشر في يوغوسلافيا ما مجموعه ٨٠١ مجلة وصحيفة، منها ١١ صحيفة يومية، و١٠٥ أسبوعية، و١٤٩ نصف شهرية و٢٦٩ شهرية، في حين يتم نشر مجلات أخرى في فترات زمنية مختلفة أو بصورة متقطعة. ومعظم هذه الصحف باللغة الصربية (٦٩٢ من ٨٠١)، وهناك ١٨ مجلة وصحيفة باللغة الألبانية، و٢٥ باللغة الهنغارية، و٢ باللغة البلغارية، و٦ باللغة التشيكية والسلوفاكية، و٥ بالرومانية، و٦ بالروثينية، و٣ بالتركية. ويتم نشر أربع صحف أو مجلات باللغة الانكليزية وتصدر ٢٢ صحيفة نسخاً بعدة لغات مختلفة. ومن مجموع عدد المجلات (٥٠٥)، يصدر ٤١٠ في صربيا. وفيما يتعلق بلغات الأقليات القومية، فإن أكبرها عدداً المجلات باللغة الألبانية (١٤)، تتلوها اللغات الهنغارية والتشيكية والسلوفاكية - فهناك ست مجلات لكل منها. ويجري نشر ٢٦ مجلة باللغة الانكليزية وهناك ٢٥ مجلة تصدر في نسخ بعدة لغات مختلفة.

٢١- وفي عام ١٩٩١ كان عدد الكبار المحكوم عليهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ٧٥٦ ٣٥. وكان معظمهم محكوماً عليهم في مخالفات المرور (٣٠٧ ٨)، أو لجرائم جنائية (٩١١ ٥)، في حين أُدين ٨٠٠ شخص لجرائم ضد الحريات والحقوق الإنسانية والمدنية و٢٩ شخصاً آخرين لجرائم ضد النظام الاجتماعي والأمن الوطني. وصدرت في الفترة نفسها أحكام على ٥٦٣ ٢ مراهقاً، حُكم على ٩٩٩ ١ منهم لجرائم اعتداء على الملكية؛ وفُرضت تدابير إصلاحية على ١ ٠٦٦ مراهقاً تقل أعمارهم عن ١٦ سنة، وتدابير إصلاحية على ٤٩٠ ١ مراهقاً أكبر من ذلك سناً. وصدرت أيضاً سبعة أحكام على مراهقين أكبر سناً بدخول إصلاحيات المراهقين.

٢٢- وكان فرض الغرامات هو الأكثر شيوعاً وقد فُرضت في ١٤٠٥٣ حالة مقابل ١٢ ٥٨٠ حكماً بالسجن. ومن مجموع الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام (٣٥ ٧٥٦)، حصل عدد كبير على حكم مع إيقاف التنفيذ (١٤٠٥٣). وينص دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المادة ٢١-٢) صراحة على عدم جواز فرض عقوبة الإعدام جزاءً على الجرائم الجنائية الواردة في التشريعات الاتحادية. ويعني هذا أن عقوبة الإعدام، بموجب التشريع الجنائي اليوغوسلافي الساري، لا يجوز فرضها إلا بسبب أشنع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية للجمهوريتين العضوين، وبصفة خاصة أسوأ حالات القتل العمد والسطو المسلح المتعمد.

ثانياً - الهيكل السياسي العام

ألف - التاريخ والإطار السياسيان

٢٣- انتهت هجرة السلاف الجنوبيون إلى شبه جزيرة البلقان في أوائل القرن السابع حيث بدأت عملية لتشكيل دولة، شبيهة بالعملية التي بدأت في أوروبا الغربية. وتشمل أبرز الكيانات التي أنشأها السلافيون الجنوبيون حتى القرن الرابع عشر الدولة الكرواتية في القرنين العاشر والحادي عشر؛ ومقدونيا القيصر صمويل (٩٧٦-١٠١٤)؛ والبوسنة قرابة نهاية القرن الرابع عشر؛ والدولة الصربية التي أسستها أسرة نيمانجيتش من أوائل القرن الثالث عشر حتى منتصف القرن الرابع عشر؛ والتي شملت تحت حكم القيصر دوشان ما يقرب من ثلثي شبه جزيرة البلقان بأكملها.

٢٤- وأدت الغزوات التركية والنمساوية - الهنغارية إلى إيقاف هذه العملية ولم تستأنف إلا بعد الثورتين الصربيتين في ١٨٠٤ و ١٨١٥ وتشكيل إمارة صربيا. وفي مؤتمر برلين عام ١٨٧٥، حصلت إمارة صربيا ومونتنيغرو على استقلالهما، وسُمح للامبراطورية النمساوية - الهنغارية بأن تضم البوسنة - والهرسك.

٢٥- وفي أثناء القرن التاسع عشر بدأت تتأصل فكرة توحيد السلاف الجنوبيين، التي عززتها صربيا المحررة. وكان الهدف منها هو تحرير جميع السلاف الجنوبيين من الحكم الأجنبي وإنشاء دولة مشتركة. ولم تنهياً الظروف لتجسيد هذه الفكرة إلا قبيل نهاية الحرب العالمية الأولى، التي عانت خلالها صربيا ومونتنيغرو من خسائر بشرية فادحة وحاربتا ببسالة جنباً إلى جنب مع الحلفاء.

٢٦- وظهرت يوغوسلافيا في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩١٨ نتيجة لاتحاد صربيا (بعد توحيدها مع مملكة مونتنيغرو)، مع الشعوب السلافية الجنوبية، أي السلوفينيين والكروات والصرب - الذين كانوا يعيشون حتى ذلك الوقت تحت حكم الامبراطورية النمساوية - المجرية. وتم إنجاز التوحيد تحت حكم أسرة كارادجورجفيتش الصربية المالكة، وكان أول اسم أعطي لها هو مملكة الصرب والكروات والسلوفينيين. وبالمعايير الدولية، فقد كانت الدولة الجديدة امتداداً لمملكة صربيا، حيث ورثت شخصيتها والتزاماتها الدولية، فضلاً عن التزامات مملكة مونتنيغرو.

٢٧- وفي أوائل ١٩٢٩، تم تغيير اسم الدولة إلى مملكة يوغوسلافيا. وبصرف النظر عن الظروف الاقتصادية غير المستقرة والفوضى السياسية التي أعقبت اغتيال الملك ألكسندر في مرسيليا في ١٩٣٤ فقد تزعزعت الدولة بشدة بسبب النزعة الانفصالية الكرواتية، التي أدت إلى تشكيل وحدة إدارية مستقلة هي بانو فينا - هيرفاتسكا في عام ١٩٣٩ عشية نشوب الحرب العالمية الثانية.

٢٨- وفي أعقاب هجوم الوحدات الفاشية الألمانية والإيطالية والهنغارية والبلغارية في نيسان/أبريل ١٩٤١ وبعد مقاومة قصيرة الأجل، استسلم جيش مملكة يوغوسلافيا، وفرت الحكومة من البلد. وفكك المحتلون أوصال البلد، وتكون ما يعرف باسم دولة كرواتيا المستقلة من أجزاء من كرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك ودلماشيا.

٢٩- وفي أواسط عام ١٩٤١، هبت الشعوب اليوغوسلافية حاملة السلاح لتحرير البلد. وقرب نهاية الحرب في عام ١٩٤٤ وبدعم من الحلفاء، تم تشكيل حكومة مؤقتة من ممثلي الحركة الشيوعية والحكومة الملكية في المنفى. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ أجريت الانتخابات لتشكيل جمعية تأسيسية أعلنت قيام دولة جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥. وفي خلال هذه الانتخابات، والانتخابات التالية لها، تم القضاء على ما تبقى من الأحزاب البرجوازية وحل محل نظام تعدد الأحزاب حكم الحزب الشيوعي. وواصلت جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية الشخصية القانونية لمملكة يوغوسلافيا.

٣٠- وتشكلت الدولة الجديدة كاتحاد من ست جمهوريات وضعت نظامها وحدودها الداخلية أجهزة الحزب الشيوعي أثناء الحرب. وأنشئت الوحدات الاتحادية (الجمهوريات) التالية: البوسنة والهرسك، ومونتينيغرو، ومقدونيا، وكرواتيا، وسلوفينيا، وصربيا (التي كانت منطقة الحكم الذاتي فويفودينا وإقليم الحكم الذاتي كوسوفو يشكلان جزءاً لا يتجزأ منها). واستخدمت بصفة أساسية لدى رسم الحدود الإدارية بين الوحدات الاتحادية خطوط الحدود للأقاليم الإدارية فيما قبل الحرب، ولكن دون اتخاذ أي إجراء قانوني لإثباتها. وتشكلت إحدى الوحدات الاتحادية (البوسنة والهرسك) كمجتمع متكافئ مشترك بين شعبيه المكونين (الصرب والكروات) والقوميات الموجودة فيه، لا على أساس إثني، في حين تشكلت كرواتيا كمجتمع من شعبين مكونين - هما الكروات والصرب. وفي يوغوسلافيا، حصل المسلمون على صفة الأمة اعتباراً من عام ١٩٦٨. وكما كان الحال في الجمهوريات الأربع الأخرى - صربيا ومونتينيغرو وسلوفينيا ومقدونيا - لم يؤخذ في الاعتبار أيضاً المبدأ الإثني لدى رسم الحدود بين كرواتيا والبوسنة والهرسك، بحيث ظل يسكن كلاً من الوحدات الاتحادية أشخاص ينتمون إلى شعب أو أكثر من الشعوب اليوغوسلافية الأخرى، ناهيك عن الأقليات الإثنية العديدة. وفرضت هذه الحقائق، التي لم تولها السلطات الشيوعية الاهتمام اللازم لدى تكوين الاتحاد اليوغوسلافي، مشاكل لا يكاد يوجد سبيل للتغلب عليها عندما تعين رسم الحدود مع الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة المنفصلة.

٣١- وخلال أربعة عقود ونصف من عمر يوغوسلافيا الاشتراكية مرت بفترة قصيرة من الاشتراكية الإدارية وفترة أطول من نوع محدد من اشتراكية التسيير الذاتي. وتحققت بعض النتائج في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية العامة فاقت المستوى الذي سجلته البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية، ويصدق الشيء نفسه على الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان والحريات. وبطبيعة الحال فقد كانت هناك وراء المشهد الذي يبدو وكأنه لمجتمع مثالي، عدة مشاكل حقيقية ملحة، شملت بصفة خاصة العلاقات غير المستقرة بين القوميات، والظروف الاقتصادية غير المرضية وغير ذلك من عوامل زعزعة الاستقرار.

٣٢- وبعد وفاة الرئيس تيتو في عام ١٩٨٠، لم ينجح النظام الشيوعي في التصدي للمشاكل المتراكمة ووضع عملية فعالة من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية. وتفككت عصبة الشيوعيين في كانون الثاني/يناير

١٩٩٠ وتفاقت أزيمة الدولة. ولم تتحقق أية نتائج من محاولات زعامات الاتحاد والجمهوريات لتطوير الاتحاد اليوغوسلافي والاهتداء لحل سلمي للأزمة.

٣٣- وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ أشارت سلوفينيا وكرواتيا إلى حقهما في الانفصال وأعلنتا بتشجيع صريح من بعض البلدان الأجنبية استقلالهما. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، اعتمدت كرواتيا دستوراً حُرّم الصرب بموجبه لأول مرة منذ عام ١٩٤٥ من مركزهم كأحد الشعبين المكونين لهذه الجمهورية. وتدخل الجيش اليوغوسلافي تدخلاً صغيراً في سلوفينيا، في حين كان تدخله في كرواتيا يرمي إلى حماية السكان الصرب هناك. وشرع المجتمع الدولي يعترف قبل الأوان بسلوفينيا وكرواتيا، وسرعان ما حذت حذو الجمهوريتين المنفصلتين مقدونيا والبوسنة والهرسك، اللتين أعلنت قيادتهما الاستقلال أيضاً.

٣٤- وانطلاقاً من شخصية يوغوسلافيا التي لم تنقطع والارتباط الطوعي لجمهورية صربيا وجمهورية مونتينيغرو وعقب اقتراحين تم التوصل إلى الموافقة عليهما من برلماني هاتين الجمهوريتين، اعتمد المجلس الاتحادي لبرلمان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وهكذا تشكلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كدولة اتحادية ذات سيادة تتألف من جمهورية صربيا وجمهورية مونتينيغرو كعضوين متكافئين.

٣٥- وفي أيار/مايو ١٩٩٢ أجريت انتخابات متعددة الأحزاب لنواب البرلمان الاتحادي المكون من مجلسين. وفي حزيران/يونيه تم انتخاب أول رئيس لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وانتخاب أول رئيس للوزراء في تموز/يوليه. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أجريت انتخابات برلمانية ورئاسية مبكرة على المستويات الاتحادية والجمهورية والمحلية.

٣٦- وتعرّف الجمهوريتان العضوان دستورياً بأنهما دولتان، ذاتا سيادة في كل ما يتعلق بالمسائل التي تدخل، طبقاً للدستور الاتحادي، في مجال اختصاص جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتتمتعان بالاستقلال الذاتي في تنظيم السلطة ويمكن لهما في حدود اختصاصهما إقامة علاقات دولية، وإنشاء المكاتب التمثيلية لهما في الدول الأجنبية وعقد الاتفاقات الدولية، ولكن على ألا يضر ذلك بالجمهورية الأخرى العضو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد اعتمدت جمهورية صربيا دستوراً في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وجمهورية مونتينيغرو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٣٧- وبناء على دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فإن التعددية السياسية هي الشرط الأساسي والضمانة للنظام السياسي الديمقراطي (المادة ١٤). وتم استحداث نظام تعدد الأحزاب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بواسطة قانونين اتحادي وجمهوري تم سنّهما في تموز/يوليه ١٩٩٠. وبناء على البيانات المتوافرة في آب/أغسطس ١٩٩٣ فقد كان هناك ٤٧ حزباً سياسياً مسجلاً للقيام بالنشاط السياسي في جميع أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، و ١٠٤ حزباً في جمهورية صربيا و ٣٣ حزباً في جمهورية مونتينيغرو.

٣٨- ويقوم النظام الاقتصادي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على حرية العمل والنشاط التجاري وضمان الأشكال الخاصة وغيرها من أشكال الملكية. واستهل تحويل الملكية (أي تحويل الملكية الاجتماعية إلى أشكال أخرى من الملكية) طبقاً لتنظيمات أجيّزت في عام ١٩٨٨. وبناء عليها، فإن ملكية الموارد الطبيعية تؤول

إلى الدولة، في حين يمكن أن تكون الأراضي الزراعية ملكية خاصة أو أن تخضع لأشكال أخرى من الملكية. ويجوز للرعايا الأجانب الحصول على حقوق الملكية والحق في القيام بأنشطة تجارية بشرط المعاملة بالمثل وطبقاً للقوانين الاتحادية.

باء - نوع الحكومة

٣٩- يقوم تنظيم سلطة الحكم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طبقاً لمبدأ تقسيمها إلى سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية. وهو شكل برلماني من الحكم. ويتمتع جميع المواطنين بالسيادة ويشاركون في الحكم مباشرة وعن طريق ممثليهم المنتخبين بحرية. وتقوم العلاقات بين سلطات الدولة الاتحادية والجمهوريتين العضوين على أساس تقسيم الولاية بين الهيئات الاتحادية والجمهورية، حيث تحددت الاختصاصات في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية طبقاً لتقسيم رأسي للاختصاصات. وتم تنظيم سلطة الحكم على أساس المبادئ نفسها في الجمهوريتين العضوين، وإن تكن هناك بعض الاختلافات، لا سيما في المجال التنفيذي.

جيم - السلطة التشريعية

٤٠- البرلمان الاتحادي هو السلطة التشريعية الرئيسية للدولة الاتحادية. وهو يتألف من مجلسين: مجلس المواطنين (مجلس النواب) ومجلس الجمهوريتين (المجلس الاتحادي). ويتحدد تشكيل مجلسي البرلمان انطلاقاً من كون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية اتحاداً ثنائياً يوجد بين عضويه اختلافات كثيرة من حيث الحجم والسكان وما إلى ذلك. ويجري انتخاب نائب لكل ٦٥ ٠٠٠ ناخب لمجلس المواطنين، على أن ينتخب ٣٠ نائباً على الأقل من كل جمهورية عضو. وفي الانتخابات التي أجريت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تم انتخاب ١٠٨ نائباً من جمهورية صربيا و ٣٠ نائباً من جمهورية مونتينيغرو لهذا المجلس، بحيث يتألف الآن من ١٣٨ نائباً. ويتألف المجلس الجمهوري، وهو المجلس الثاني للبرلمان من ٢٠ نائباً من كل جمهورية عضو ينتخبهم البرلمان الجمهوري من بين أعضائه.

٤١- وطبقاً للأنظمة الانتخابية لعام ١٩٩٢ تقوم انتخابات نواب مجلس المواطنين في البرلمان الاتحادي، فضلاً عن برلماني الجمهوريتين العضوين على أساس نظام الانتخاب النسبي وتجرى كل ٤ سنوات. وتجرى الانتخابات على أساس الحقوق الانتخابية الحرة والعامة والمتكافئة والمباشرة للمواطنين، بالاقتراع السري. ولكل مواطن يوغوسلافي يزيد سنه عن ١٨ عاماً يستطيع العمل، وله مكان إقامة في منطقة الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها حقوقه الانتخابية، الحق في انتخاب النواب. وتنطبق الشروط نفسها على الحق في التصويت والترشيح للانتخابات، دون اشتراط الربط بين مكان الإقامة والدائرة الانتخابية. ولجميع الأحزاب السياسية المسجلة (بصفة منفردة أو بالتحالف فيما بينها)، ولجماعات المواطنين الحق في تقديم مرشحين لانتخابهم كنواب. وتشارك الدولة (جزئياً وبصورة نسبية) في تمويل الحملة الانتخابية. ويعقد أنصار قوائم المرشحين اتفاقات مع المنظمات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية ومع منسئي هذه المنظمات فيما يتعلق بتقديم البرامج الانتخابية للمرشحين. وتستخدم معادلة دو تون D'Aughton's لتوزيع المقاعد، التي لا يجري بمقتضاها توزيع مقاعد على القوائم التي تحصل على أقل من نسبة مئوية محددة من الأصوات (٤ إلى ٥ في المائة). وتجرى الانتخابات هيئات غير حكومية (لجان ومجالس انتخابية)، وتشرف عليها في العادة مجالس إشرافية خاصة.

٤٢- ولا يحق للأشخاص الذين يشغلون منصب النواب في مجلس الجمهوريتين الترشيح لمجلس المواطنين في البرلمان الاتحادي أو للبرلمان الجمهوري؛ ولا يمكن الجمع أيضاً بين واجبات النواب الاتحاديين وواجبات رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو رئيس الوزراء، أو أعضاء الحكومة الاتحادية، أو قضاة المحكمة الاتحادية، أو المحكمة الدستورية الاتحادية، أو المدعي العام للدولة الاتحادية. ولا يمكن الجمع بين واجبات النائب البرلماني في جمهوريتي صربيا ومونتينيغرو وواجبات رئيس الجمهورية أو الواجبات القانونية أو غيرها من الواجبات التي تُسند إلى مرشحين ينتخبهم هذان البرلمانان.

٤٣- ومدة منصب نواب البرلمان الاتحادي والبرلمانيين الجمهوريين أربع سنوات يمكن أن تنتهي حتى قبل انقضاء هذه المدة في الحالات التي يحددها الدستور والقانون. ولا يوجد نظام عزل النواب. ويتخذ النواب قراراتهم ويصوتون حسب ما تمليه ضمائرهم ويتمتعون بالحصانة. ولهم الحق في تقديم مشاريع قوانين للتشريعات الاتحادية وتوجيه أسئلة إلى الحكومة، والحق في إحاطتهم علماً بجميع المسائل التي تتصل باضطلاعهم بواجباتهم وما إلى ذلك. وهم يحصلون على مستحقات مالية معينة لتمكينهم من أداء واجباتهم (تعويض مقابل العمل والنقل العام وأشياء أخرى). وهم يمارسون حقوقاً خاصة كمجموعة (ومن ذلك أن إجراء تصويت على الثقة بالحكومة يتطلب أن يقدم المبادرة المعنية ٢٠ نائباً اتحادياً).

٤٤- ويتخذ البرلمان الاتحادي قراراته في مجلسيه، بأغلبية أصوات النواب الاتحاديين في كل من المجلسين وبأغلبية الثلثين في حالتين (في المسائل المتعلقة بالحكومة الاتحادية والاقتصاد الاتحادي). وبما أنه قد تم اعتماد مبدأ اتخاذ القرارات في مجلسين، فقد أدرجت في دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية آلية تسوية المنازعات بين المجلسين. فهناك في المرحلة الأولى لجنة التنسيق بين المجلسين؛ وفي المرحلة الثانية التطبيق المؤقت للنص المعتمد من أحد المجلسين؛ وفي المرحلة الثالثة، بعد مرور سنة، تتم تسوية المنازعات بين المجلسين بواسطة الانتخابات بعد حل البرلمان. والبرلمان الاتحادي سلطة دستورية وتشريعية، ويبت أيضاً في المسائل السياسية ذات الصلة (مثل الحرب والسلام، وقبول جمهوريات أعضاء جديدة)، ويقوم بالمراقبة السياسية لأعمال الحكومة الاتحادية وينتخب رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ورئيس الوزراء الاتحادي وغيره من كبار المسؤولين.

٤٥- ويشكل مجلسا البرلمان الاتحادي اللجان المشتركة الدائمة التالية: لجنة الشؤون الدستورية؛ واللجنة التشريعية - القانونية، ولجنة ممارسة الحريات والحقوق والواجبات المدنية؛ واللجنة الإدارية؛ ولجنة المظالم والشكاوى. ولكل من مجلس المواطنين ومجلس الجمهوريتين لجانه الدائمة الخاصة (للشؤون الخارجية والعلاقات الاقتصادية الخارجية؛ والدفاع والأمن؛ وإقامة العدل والإدارة الاتحادية؛ والميزانية الاتحادية وما إلى ذلك). وتجتمع لجان وهيئات مشتركة كجزء من العملية التشريعية وتنظر في المسائل الأخرى التي تدخل في ولاية البرلمان الاتحادي في ميدان محدد. وهي تتكون من عدد يتراوح بين ٧ إلى ١١ عضواً ينتخبون من بين صفوف النواب.

٤٦- ويخول الحق للحكومة الاتحادية في تقديم مشاريع القوانين للتشريعات والأنظمة الأخرى الاتحادية لكي يعتمدها البرلمان الاتحادي، ولأي نائب اتحادي، وعدد لا يقل عن ٣٠ ٠٠٠ ناخب هذا الحق، فضلاً عن البنك الوطني ليوغوسلافيا، فيما يتعلق بالتشريعات التي تنظم الشؤون النقدية والائتمانية والقطع الأجنبي. وتقدم الحكومة الاتحادية رأيها فيما يتعلق بمشاريع القوانين والأنظمة الأخرى الاتحادية التي تقدمها الأطراف الأخرى إلى البرلمان الاتحادي.

٤٧- ويجتمع البرلمان الاتحادي في دورتين عاديتين (تفتتح الأولى في أول يوم من الأسبوع في شباط/فبراير والثانية في أول يوم من الأسبوع في أيلول/سبتمبر). ويمكن أيضاً الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، بناء على طلب ثلث النواب الاتحاديين إلى أحد المجلسين على الأقل أو بناء على طلب الحكومة الاتحادية.

٤٨- ويتكون برلمانا الجمهوريتين من مجلس واحد: ومدة منصب النواب أربع سنوات، ويتخذون قراراتهم بالأغلبية البسيطة، وفي حالات معينة بأغلبية مشروطة. وتضم الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا ٢٥٠ نائباً، وجمعية جمهورية مونتنيغرو ٨٥ نائباً. وتضطلع كلتا الجمعيتين بواجبات مماثلة لتلك المنوطة بالبرلمان الاتحادي (فهما يضطلعان بالسلطات التشريعية والدستورية، ويبتان في مسائل سياسية معينة، ويتوليان المراقبة السياسية على أعمال حكومتي الجمهوريتين وينتخبان مسؤولين معينين رفيعي المستوى). وتتبعهما أيضاً لجان وهيئات تشارك في عملية وضع القوانين واستعراض المسائل الأخرى. ويتمتع بحق تقديم مشاريع القوانين والأنظمة الأخرى حكومتا الجمهوريتين وأي نائب وعدد معين من الناخبين (لا يقل في صربيا عن ١٥ ٠٠٠ ولا يقل في مونتنيغرو عن ٦ ٠٠٠ ناخب). وفي صربيا، تتمتع أيضاً بالحق في تقديم مشاريع القوانين أقاليم الحكم الذاتي في فويفودينا وكوسوفو وميتوهيجا. ويجتمع برلمانا الجمهوريتين أيضاً في دورتين عاديتين سنوياً ويمكن أيضاً عقدهما في دورات استثنائية.

دال - رئيس الدولة

٤٩- يوجد منصب رئيس الدولة (رئيس الجمهورية) على المستويين الاتحادي والجمهوري، على أن سلطات كل منهم تختلف إلى حد ما.

٥٠- ويقتصر منصب رئيس الجمهورية (رئيس الدولة) على المستوى الاتحادي على أداء دور تمثيلي وعلى بعض المسؤوليات في تسمية المرشحين للوظائف الاتحادية وقيادة القوات المسلحة. ويمثل رئيس الجمهورية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الداخل والخارج؛ ويصدر القوانين الاتحادية بموجب مرسوم؛ ويصدر صكوك التصديق على المعاهدات الدولية؛ ويوصي البرلمان الاتحادي بالمرشحين لتعيينهم في مناصب رئيس الوزراء، وقضاة المحكمة الدستورية الاتحادية والمحكمة الاتحادية، والمدعي العام للدولة ومحافظ البنك الوطني ليوغوسلافيا؛ ويدعو إلى انتخابات البرلمان الاتحادي؛ ويعين السفراء ويستدعيهم إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ ويتلقى خطابات الاعتماد والاستدعاء من البعثات الدبلوماسية الأجنبية؛ ويمنح الأوسمة والألقاب من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويصدر العفو في مجال الجرائم الجنائية ضد القوانين الاتحادية. ورئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هو القائد الأعلى للجيش اليوغوسلافي في زمني الحرب والسلام، طبقاً لقرار مجلس الدفاع الأعلى. ويتكون هذا المجلس من رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ورئيسي الجمهوريتين العضوين، ويرأسه رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويعين الرئيس أيضاً كبار الضباط العسكريين للجيش اليوغوسلافي ويرقيهم ويعفيهم من واجباتهم، فضلاً عن قضاة المحاكم العسكرية والمدعين العموميين العسكريين. وينتخب البرلمان الاتحادي رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لمدة أربع سنوات، عن طريق الاقتراع السري، ولا تجوز إعادة انتخاب الشخص نفسه كرئيس للجمهورية لفترة ثانية. ولا يمكن إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه إلا إذا ما أثبت البرلمان الاتحادي أنه قد انتهك الدستور؛ ويجوز له أيضاً تقديم استقالته. وفي حالة إنهاء ولايته أو عجزه المؤقت عن الاضطلاع بواجباته، يحل محله رئيس مجلس الجمهوريتين في البرلمان الاتحادي.

٥١- ويمثل رئيس جمهورية صربيا، طبقاً لدستور هذه الجمهورية، جمهورية صربيا ويجسّد وحدة الدولة. ويتمتع بالسلطات التالية: يوصي برلمان الجمهورية بالمرشحين لمنصب رئيس وزراء الجمهورية وقضاة المحكمة الدستورية لصربيا؛ ويعلن القوانين بموجب مرسوم؛ ويمنح العفو ويهدي الأوسمة وألقاب التشريف؛ ويؤدي واجبات في ميدان العلاقات الدولية لجمهورية صربيا؛ ويرأس القوات المسلحة في أوقات السلم والحرب؛ ويأمر بالتعبئة العامة والجزئية وينظم الاستعدادات الدفاعية؛ ويعلن وجود خطر الحرب المباشر ويعلن حالة الحرب في حالة عدم تمكن برلمان الجمهورية من عقد اجتماع؛ ويجيز التشريعات في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص برلمان الجمهورية في حالة الحرب أو التهديد المباشر بالحرب، عندما يتعذر انعقاد البرلمان، ويعلن حالة الطوارئ عندما يتعرض أمن الجمهورية أو الحريات والحقوق الإنسانية والمدنية أو عمل سلطات الدولة للخطر في أي جزء من إقليم جمهورية صربيا. ويمكن أن يطلب من حكومة الجمهورية تقديم آراء البرلمان في مسائل معينة تدخل في نطاق اختصاصها. ويجوز، بناء على اقتراح مفصل من حكومة الجمهورية، أن يقرر رئيس الجمهورية حل برلمان الجمهورية، وتنتهي في هذه الحالة أيضاً ولاية حكومة الجمهورية. ورئيس الجمهورية ملزم بإصدار مرسوم بقانون في غضون سبعة أيام من تاريخ اعتماد البرلمان له، ويمكن أن يطلب التصويت على القانون مرة أخرى في البرلمان في غضون هذه المهلة الزمنية. وإذا ما صوت البرلمان مؤيداً القانون للمرة الثانية، يكون رئيس الجمهورية ملزماً بإعلان هذا القانون. ويُنتخب رئيس الجمهورية في انتخابات مباشرة، بالاقتراع السري. ومدة منصبه خمس سنوات وتجوز إعادة انتخابه مرة ثانية. ويجوز إعفاؤه من منصبه إذا ما أثبت برلمان الجمهورية أنه قد انتهك الدستور وإذا ما صوتت أغلبية من مجموع عدد الناخبين مؤيدة إعفائه. ويجوز له تقديم استقالته. وفي حالة استقالته أو إعفائه أو عجزه المؤقت عن القيام بواجباته، يحل رئيس برلمان الجمهورية محل رئيس الجمهورية.

٥٢- ويمثل رئيس جمهورية مونتينيغرو الجمهورية في الداخل والخارج؛ ويعلن القوانين بموجب مرسوم؛ ويدعو لانتخابات برلمان الجمهورية؛ ويسمي للبرلمان المرشحين لمنصب رئيس الوزراء لحكومة الجمهورية وقضاة المحكمة الدستورية لمونتينيغرو؛ ويوصي البرلمان بالدعوة إلى استفتاء في الجمهورية؛ ويمنح العفو ويهدي الأوسمة وألقاب التشريف. ولرئيس جمهورية مونتينيغرو السلطات نفسها فيما يتعلق بإعلان القوانين شأن رئيس جمهورية صربيا؛ وهو ينتخب من المواطنين، في انتخابات مباشرة بالاقتراع السري، لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخاب الشخص نفسه مرة واحدة. ويجوز أن يعفي برلمان الجمهورية رئيس الجمهورية من منصبه وذلك فقط إذا ما أثبتت المحكمة الدستورية لمونتينيغرو أنه قد انتهك الدستور. ويجوز له تقديم استقالته. وفي حالة استقالته أو إعفائه، أو عجزه المؤقت عن الاضطلاع بواجباته، يحل رئيس برلمان الجمهورية، أو رئيس وزرائها في حالة حل البرلمان، محل رئيس الجمهورية.

هـ - السلطة التنفيذية

٥٣- تخوّل السلطة التنفيذية في الاتحاد والجمهوريتين للحكومة (الاتحادية والجمهورية). وكما هو الحال فيما يتعلق بمنصب رئيس الدولة، فهناك اختلافات معينة بين الحكومة الاتحادية والحكومتين الجمهوريتين فيما يتعلق بالمركز والسلطة.

٥٤- ويعرّف الدستور الحكومة الاتحادية بأنها الأداة الرئيسية للسلطة التنفيذية الاتحادية، وبأنها هيئة مستقلة ومتضامنة ومسؤولة في نطاق الدولة الاتحادية. وينعكس الاستقلال الذاتي للحكومة الاتحادية في سلطاتها (وضع وتنفيذ السياستين الخارجية والداخلية وما إلى ذلك) وفي علاقاتها بالبرلمان الاتحادي (حق

الحكومة الاتحادية في حل البرلمان الاتحادي وطلب إجراء اقتراع بالثقة فيها في البرلمان؛ ومما يكفل تماسك تكوين الحكومة الاتحادية طريقة انتخابها؛ ومسؤوليتها بموجب حق البرلمان الاتحادي في إجراء اقتراع بعدم الثقة على الحكومة. وواجبات الحكومة الاتحادية هي ما يلي: وضع وتنفيذ السياسة الداخلية والخارجية؛ وتنفيذ القوانين الاتحادية وغيرها من التشريعات الاتحادية؛ والمحافظة على العلاقات بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛ واقتراح القوانين وغيرها من التشريعات الاتحادية على البرلمان الاتحادي؛ وإصدار المراسيم والقوانين الفرعية؛ وإبداء الآراء في مشاريع القوانين الاتحادية وغيرها من الأنظمة الاتحادية المقدمة إلى البرلمان الاتحادي من الجهات المأذونة الأخرى؛ وإقامة الوزارات والهيئات والمنظمات الاتحادية الأخرى وحلها، وتحديد تنظيمها واختصاصاتها، وتوجيه أعمالها وتنسيقها، وإلغاء أو إبطال تصرفاتها وتعيين وإعفاء المسؤولين الاتحاديين؛ والأمر بالتعبئة العامة وإجراء الاستعدادات للدفاع؛ وإعلان حالة خطر الحرب الوشيك أو حالة الحرب أو حالة الطوارئ عندما لا يتسنى عقد البرلمان الاتحادي، وحققها في هذه الحالة أيضاً في إصدار قوانين تتعلق بمسائل تدخل في نطاق اختصاص البرلمان الاتحادي. وتبت الحكومة الاتحادية أيضاً في تنظيمها وأسلوب عملها واتخاذ قراراتها، وتضطلع بمهام أخرى محددة في الدستور. وتنتخب الحكومة الاتحادية لمدة أربع سنوات، وتتألف من رئيس الوزراء، ونواب رئيس الوزراء والوزراء الاتحاديين. ويتمتع أعضاء الحكومة الاتحادية بالحصانة، شأنهم شأن النواب الاتحاديين. وتتكون الحكومة الاتحادية عندما يعين رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية رئيساً للوزراء يقدم برنامجاً وتشكيل وزارته إلى البرلمان، الذي ينتخب بدوره رئيس الوزراء للحكومة الاتحادية. ورئيس الوزراء مسؤول عن أعماله وعن أعمال حكومته أمام البرلمان الاتحادي. ويمكن للبرلمان الاتحادي التصويت بعدم الثقة في الحكومة بأغلبية أصوات النواب في كلا مجلسي البرلمان، بناءً على اقتراح بالتصويت بعدم الثقة مقدم من عشرين نائباً على الأقل. ويجوز لرئيس الوزراء الاتحادي تقديم استقالته إلى البرلمان الاتحادي، ويترتب على هذه الاستقالة إنهاء ولاية مجلس الوزراء بأكمله.

55- وتضع حكومة جمهورية صربيا سياسة هذه الجمهورية وتنفذ القوانين والأنظمة الأخرى لهذه الجمهورية؛ وتعتمد المراسيم والقوانين المحلية؛ وتقترح القوانين والأنظمة الأخرى على البرلمان الجمهوري وتبدي رأيها فيما يتعلق بالمقترحات المماثلة المقدمة من جهات أخرى؛ وتحدد مبادئ التنظيم الداخلي للإدارة الجمهورية، وتوجه أعمالها وتنسيقها، وتشرف على أعمال الإدارة الجمهورية وتلغي وتبطل أنظمتها؛ وتعين وتعفي المسؤولين في الإدارة الجمهورية؛ وتشكل الإدارات المتخصصة وغيرها من الإدارات لتغطية احتياجاتها وتضطلع بمهام أخرى طبقاً للدستور والقانون. وتقترح الحكومة حل البرلمان الجمهوري ولكن رئيس الجمهورية هو الذي يتخذ القرار. ويعين رئيس جمهورية صربيا، الذي يقدم برنامجاً ووزارته إلى البرلمان، رئيس الوزراء. ويتم انتخاب الحكومة إذا ما صوتت أغلبية من النواب على انتخابها. ومدة الحكومة أربع سنوات، وهي تتألف من رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء. وإذا ما تم انتخاب رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء أو الوزراء من بين النواب، فإنهم يحتفظون بمقاعدهم كنواب. والحكومة وكل من أعضائها مسؤولون عن أعمالهم أمام البرلمان الجمهوري الذي يجوز له أن يصوت بحجب الثقة عن الوزارة كلها أو عن أحد أعضائها. ويجوز للحكومة أن تثير مسألة الثقة بها في البرلمان، في حين يمكن لرئيس الوزراء أن يقترح على البرلمان إعفاء أحد أعضاء الوزارة من منصبه. ويجوز لرئيس الوزراء ولأعضاء مجلس الوزراء تقديم استقالاتهم إلى البرلمان الجمهوري، في حين تترتب على استقالة رئيس الوزراء استقالة مجلس الوزراء بأكمله.

٥٦- وتضع حكومة جمهورية مونتينيغرو السياسة الداخلية والخارجية وتتابعها؛ وتقتصر اعتماد القوانين الجمهورية والتنظيمات الجمهورية الأخرى وتمارس تنفيذها؛ وتعتمد المراسيم والقوانين المحلية؛ وتتعقد الاتفاقات الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص الجمهورية؛ وتحدد تنظيم الإدارة الجمهورية وعملها، وتشرف على أعمالها وتلغي أو تبطل أنظمتها؛ وتصدر مراسيم لها قوة القانون أثناء حالة الطوارئ أو خطر الحرب الوشيك أو حالة الحرب في حالة عدم تمكن البرلمان من الاجتماع؛ وتضطلع بالواجبات الأخرى المحددة في الدستور والقانون. وتنتخب الحكومة لمدة أربع سنوات وتتألف من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء ونواب الرئيس والوزراء. ويسمى رئيس الجمهورية رئيس الوزراء المعين، الذي يقدم برنامجاً ويقترح وزارته على البرلمان. ولا يجوز لأحد أعضاء الحكومة أداء واجبات النائب البرلماني. ويجوز لمجلس الوزراء بأكمله أو لأي من أعضائه تقديم الاستقالة، في حين تترتب على استقالة رئيس الوزراء استقالة مجلس الوزراء بأكمله. ويجوز لرئيس الوزراء أن يقترح على الجمعية أن تعفي أعضاء في مجلس الوزراء من منصبهم. ويجوز للحكومة أن تطرح مسألة الثقة بها في البرلمان، في حين يجوز للبرلمان أن يقترح على عدم الثقة في الحكومة بناء على اقتراح من عشرة نواب.

٥٧- ويضطلع الوزراء الاتحاديون بشؤون إدارة الدولة التي تقع في نطاق اختصاص الدولة الاتحادية، ويضطلع الوزراء الجمهوريون بالشؤون التي تدخل في نطاق اختصاص الجمهوريتين. ويمكن أن تسند بعض الشؤون الإدارية للدولة التي تدخل في نطاق اختصاص الاتحاد إلى مؤسسات ومنظمات أخرى، في حين يسند ما يدخل في اختصاص الجمهوريتين إلى مؤسسات وهيئات الحكم الذاتي المحلي. ويجري تقسيم الاختصاصات الإدارية بين الاتحاد والجمهوريتين طبقاً لخطوط رأسية بحيث تنفذ الهيئات الإدارية الاتحادية جميع الأنظمة التي تدخل في نطاق اختصاص الدولة الاتحادية (ما يسمى بنظام الخط المزدوج).

واو - السلطة القضائية

٥٨- تتركز السلطة القضائية في المحاكم المقيدة بالقانون، شأنها شأن هيئات السلطة التنفيذية. والمحاكم مستقلة في أعمالها، ولا يمكن تحميل أي قاض المسؤولية بسبب رأي أبداه عند إصداره لقرار المحكمة. والوظيفة القضائية دائمة، إلا في حالة المحكمة الاتحادية حيث ينتخب القضاة لمدة تسع سنوات. ويجوز إنهاء وظيفة القاضي في الحالات التالية: بناء على طلبه الشخصي، وإذا ما استوفى شروط التقاعد، وإذا ما أدين في جريمة جنائية بحيث أصبح غير جدير بالاضطلاع بوظيفته، وإذا ما أدى واجبه على نحو يتنافى مع المهنة ودون مراعاة للضمير أو إذا ما فقد القدرة على الاضطلاع بالوظيفة القضائية بشكل دائم.

٥٩- وجلسات المحاكم علنية، في حين يحدد القانون الحالات التي يمكن فيها منع الجمهور من حضور الجلسات. ويطبق مبدأ تعدد القضاة في إجراءات المحاكم، في حين يجوز أن ينص القانون على أن يقيم العدل قاض واحد في حالات محددة. والاستثناء من ذلك هو المحكمة الاتحادية، التي تنعقد دائماً في صورة هيئة من القضاة. ويشترك قضاة مهنيون وقضاة شعبيون (مخلفون) في إجراءات المحاكم. وتمثل المحكمة الاتحادية استثناءً أيضاً في هذا الصدد (حيث لا يشترك فيها سوى القضاة المهنيين). ويمكن تقديم طلب استئناف إلى محكمة من درجة أعلى (مبدأ إجراء المحاكمة من درجتين) ضد قرارات صدرت في محاكم ابتدائية. ولكن في حالات استثنائية، يحددها القانون، يمكن استبعاد هذا الاستئناف عندما تكون الحماية القانونية متوافرة بطريقة أخرى. وتنظم الدولة الاتحادية وتنشئ المحكمة الاتحادية، في حين تنظم الجمهوريتان العضوان بصورة مستقلة محاكم الجمهوريتين وتنشئها.

٦٠- وتمثل السلطة القضائية في مجال الاختصاص الاتحادي في المحكمة الاتحادية، وهي الهيئة العليا للسلطة القضائية في نطاق حدود الاتحاد والتزاماته. وهي محكمة درجة واحدة في الأغلب ومحكمة ابتدائية بالنسبة لأنواع محددة من المنازعات. وهي تحدد أيضاً المبادئ فيما يتعلق بتطبيق القوانين وغيرها من الأنظمة الاتحادية بواسطة المحاكم في الجمهوريتين، حيث تكفل التطبيق الموحد لهذه القوانين والأنظمة. وتتخذ قرارات أعلى درجة في الحالات المحددة في القانون الاتحادي، وتبت في شأن الانتصاف القانوني الاستثنائي من القرارات المتخذة في محاكم الجمهوريتين العضوين في المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين الاتحادية؛ وتبت في منازعات الملكية بين الجمهوريتين العضوين، وكذلك بين الدولة الاتحادية والجمهوريتين العضوين؛ وتبت في قانونية التصرفات الإدارية النهائية للسلطات الاتحادية (الدعوى الإدارية)؛ وتبت في تنازع الاختصاصات بين محاكم الجمهوريتين العضوين، وكذلك بين المحاكم العسكرية والمحاكم الأخرى؛ وتضطلع بواجبات أخرى بموجب اختصاصاتها طبقاً للدستور والقوانين الاتحادية. وتضم المحكمة الاتحادية ١١ قاضياً ينتخبهم البرلمان الاتحادي، وينتخبون من بينهم رئيس المحكمة. ويتمتع القضاة بالحصانة نفسها شأن النواب الاتحاديين، في حين تبت المحكمة ذاتها في شأن هذه الحصانة.

٦١- ويتم تنظيم المحاكم في الجمهوريتين العضوين في ثلاثة مستويات. ففي جمهورية صربيا توجد: محاكم الدوائر المحلية (وتُنشأ في منطقة تضم مجتمعاً محلياً أو أكثر)؛ ومحاكم الدوائر (وتُنشأ لمنطقة تضم محكمة أو أكثر للدوائر المحلية) والمحكمة العليا لصربيا وهي أعلى محكمة في جمهورية صربيا. وينتخب البرلمان الجمهوري قضاة جميع المحاكم، ويعينهم من مناصبهم عندما تثبت المحكمة العليا أن هناك سبباً لإنهاء خدمتهم. وفي جمهورية مونتينيغرو هناك: المحاكم الابتدائية (لمنطقة تضم مجتمعاً محلياً أو أكثر)، ومحاكم الدرجة الثانية (لمنطقة تضم محكمة ابتدائية أو أكثر) والمحكمة العليا لمونتينيغرو، وهي أعلى محكمة في الجمهورية. وطريقة انتخاب القضاة، وإعفاثهم من مناصبهم والمسائل الأخرى المتعلقة بتشكيل المحاكم وتنظيمها وإنشائها واختصاصها متماثلة في كلتا الجمهوريتين العضوين.

٦٢- وبالإضافة إلى محاكم الولاية العامة، التي تم تناولها في الفقرتين ٦٠ و ٦١، هناك أيضاً محاكم متخصصة. فيمكن في الجمهوريتين العضوين إنشاء محاكم اقتصادية باعتبارها محاكم ابتدائية وجمهورية، ويشمل اختصاصها القانون الاقتصادي، بما في ذلك الجرائم الاقتصادية. وعلى الصعيد الاتحادي هناك المحاكم العسكرية، المنظمة باعتبارها محاكم ابتدائية، فضلاً عن المحكمة العسكرية العليا. وتفصل هذه المحاكم في القضايا التي تتعلق بالجرائم الجنائية المرتكبة من أفراد عسكريين أو من مدنيين ولكنها تتصل بالواجبات العسكرية وبالأمن الوطني.

٦٣- ويضم النظام العدلي أيضاً مؤسسات المدعي العام ووزير العدل ونقابة المحامين وخدمات المساعدة القضائية وهيئات إدارة القضاء وأشكالاً أخرى من المحاكم المستقلة أو غير الحكومية (هيئات التحكيم، ومحاكم التوفيق، والمحاكم المنتخبة). وتوجد أيضاً مكاتب للمدعي العام الاتحادي والمدعي العام الجمهوري (مكاتب للمدعي العام للدائرة المحلية والدائرة وللجمهورية). وهناك أيضاً نظام المدعي العسكري. ويمثل المدعي العام الدولة في القضايا المتعلقة بالملكية والقانونية. ويشترك أعضاء نقابة المحامين في أنشطة مستقلة وقائمة بذاتها، بتقديم المساعدة القانونية للمواطنين والأشخاص القانونية؛ وتوجد خدمات المساعدة القانونية على مستوى المجتمعات المحلية. وتضطلع وزارات العدل بمهمة إدارة القضاء.

زاي - المحاكم الدستورية

٦٤- بموجب دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تضطلع المحكمة الدستورية الاتحادية بمهمة الحماية القضائية الدستورية، أي بدور رصد الالتزام بالدستور والقانون، وتقوم بذلك المحكمتان الدستوريتان الجمهوريتان في الجمهوريتين. وتبت المحكمة الدستورية الاتحادية في مدى اتساق الدساتير الجمهورية مع الدستور الاتحادي، ومدى اتساق القوانين الجمهورية والاتحادية والقوانين الاتحادية مع الدستور الاتحادي والمعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها؛ ومدى اتساق الأنظمة القانونية العامة للأحزاب السياسية مع الدستور الاتحادي والقانون الاتحادي؛ والشكاوى الدستورية فيما يتعلق بانتهاك حريات وحقوق الفرد والمواطن بسبب قوانين أو تصرفات فردية؛ وفي تنازع الاختصاص بين الهيئات الاتحادية والجمهورية؛ وفي حظر أعمال الأحزاب السياسية، وفي انتهاكات القانون لدى انتخاب الهيئات الاتحادية. وتضم المحكمة الدستورية الاتحادية سبعة قضاة، منتخبين من البرلمان الاتحادي لمدة تسع سنوات، وينتخب القضاة من بينهم رئيس المحكمة. ويتمتع القضاة بنفس الحصانة شأن النواب الاتحاديين ويكفل الدستور والقانون استقلال المحكمة في أعمالها. والأثر القانوني الرئيسي لقرارات المحكمة الدستورية الاتحادية هو أن إجازتها تنهي تطبيق أحكام التشريعات موضع التنازع في العلاقات المقبلة. ويمكن بصفة استثنائية مراجعة قوانين فردية معتمدة وإلغاء آثارها بواسطة الجبر والتعويض عن الضرر أو ما إلى ذلك.

٦٥- وتبت المحاكم الدستورية الجمهورية في مدى اتساق قوانين الجمهورية وغيرها من الأنظمة الجمهورية مع الدستور الجمهوري؛ ومدى اتساق تصرفات الأحزاب السياسية وحظر أعمالها؛ والمنازعات الانتخابية التي لا تدخل في ولاية المحاكم العادية وما إلى ذلك. وتبت المحكمة الدستورية بمونتينيغرو في الشكاوى الدستورية المتعلقة بانتهاك الحريات وحقوق الإنسان والمواطن نتيجة لقوانين أو تصرفات فردية، عندما لا تتوافر حماية قضائية أخرى، في حين لا تتمتع المحكمة الدستورية لصربيا بهذا الاختصاص. وتضم المحكمة الدستورية لصربيا والمحكمة الدستورية لمونتينيغرو تسعة قضاة وخمسة قضاة على التوالي. ويمكن لأي فرد إقامة الدعاوى أمام هاتين المحكمتين وأمام المحكمة الدستورية الاتحادية، وتقام الدعاوى القانونية من هيئات الدولة والأشخاص القانونيين، عندما تتعرض حقوقهم ومصالحهم للانتهاك بسبب القانون موضع النزاع. كما يجوز للمحاكم الدستورية ذاتها إقامة الدعاوى لتقييم مدى الدستورية والقانونية.

حاء - الإقليم المستقل ذاتياً

٦٦- هناك إقليمان مستقلان ذاتياً في جمهورية صربيا (فويودينا، وكوسوفو وميتوهيجا) باعتبارهما شكلين من الاستقلال الذاتي الإقليمي. وقد أنشئ بموجب الدستور الجمهوري، طبقاً للخصائص القومية والتاريخية والثقافية المحددة وغيرها من الخصائص لهذين الإقليمين. وكان كل من هذين الإقليمين قائماً منذ الحرب العالمية الثانية وظلا دائماً جزءاً من جمهورية صربيا؛ ولكن منذ آخر دستور لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (١٩٧٤)، ارتقى وضعهما فيما يتعلق ببعض العناصر، بل وبدرجة أكبر في مجال الممارسة، إلى وضع الوحدتين الاتحاديتين. وبما أن ممارسة هذا الوضع للمقاطعتين كانت تجري على نحو يضر بوحدة الدولة وتكامل جمهورية صربيا، فقد قصر الدستور الجمهوري الجديد وضع المقاطعتين على شكل من الاستقلال الذاتي الإقليمي، يضمن لهما درجة عالية من الاستقلال الذاتي، ولكنه يضمن أيضاً وحدة جمهورية صربيا.

٦٧- ويحدد دستور جمهورية صربيا المجالات التي تمارس فيها هيئات الإقليميين المستقلين ذاتياً حقوقها والتزاماتها بصورة مستقلة. فهي تعتمد برامج التنمية الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والسكانية والإقليمية والاجتماعية، طبقاً لخطة التنمية لجمهورية صربيا، وتحدد التدابير اللازمة لتنفيذ هذه البرامج. وهي تجيز قرارات وتشريعات عامة تنظم المسائل المختلفة التي تهم المواطنين في مجالات الثقافة والتعليم واستخدام اللغات الرسمية وأبجديات الأقليات القومية، والإعلام العام والرعاية الصحية والخدمة الاجتماعية وتخطيط المدن وغير ذلك. وهي تنفذ القوانين الجمهورية وغيرها من الأنظمة الجمهورية عندما تكلف بذلك؛ وهي تعتمد الميزانية وبيان الميزانية للمنطقة المستقلة ذاتياً؛ وتشكل هيئات وتنظيمات وإدارات منطقة الاستقلال الذاتي وتضطلع بالواجبات الأخرى المحددة في الدستور والقانون. وللإقليميين المستقلين ذاتياً إيراداتهما الخاصة، التي ينظمها قانون جمهوري. ويعتمدان نظاماً أساسياً باعتباره الصك القانوني الأعلى للإقليم، رهنأ بالموافقة المسبقة لبرلمان الجمهورية. ويضم إقليم الحكم الذاتي الهيئات التالية: البرلمان والمجلس التنفيذي والهيئات الإدارية والهيئات الجمهورية المختصة التي تشرف على تصريف المهام المسندة إلى هذه الهيئات من بين حقوق الجمهورية وواجباتها.

طاء - الحكم الذاتي المحلي

٦٨- يضمن دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الحق في الحكم الذاتي المحلي (الفقرة ٤ من المادة ٦)؛ الذي يمارس على نحو يتمشى مع دستوري وقوانين الجمهوريتين العضوين. وفي كلتا الجمهوريتين فإن الحكم الذاتي المحلي من طابع موحد ويمارس في المقاطعات (الكوميونات). وفي جمهورية مونتينيغرو، فإن العاصمة أيضاً إحدى وحدات الحكم الذاتي المحلي، وفي جمهورية صربيا فإن ذلك هو وضع العاصمة والمدن الأخرى التي تتألف من اثنين أو أكثر من الكوميونات الحضرية. ويوجد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ٢١١ كوميوناً (٢٠ في مونتينيغرو و١٩١ في صربيا). ويضم الكوميون بالتقريب ٥٠ ٠٠٠ من السكان ويشمل مساحة تقرب من ٥٠٠ كيلومتر مربع.

٦٩- ويتخذ سكان الكوميون قراراتهم إما بصورة مباشرة (عن طريق الاستفتاء) أو بواسطة ممثليهم المنتخبين فيما يتعلق بمسائل محددة في مجال الشؤون العامة وغيرها من الشؤون التي تمس المصالح المباشرة للسكان المحليين. وحددت الدساتير والقوانين هذه الشؤون للجمهوريتين العضوين وهي تتعلق بالتخطيط الإنمائي، وتخطيط المدن، والمنافع العامة؛ وتنمية واستخدام مواقع البناء ومراكز النشاط التجاري؛ والطرق المحلية والشوارع وغيرها من المرافق العامة ذات الأهمية المحلية؛ وتلبية احتياجات المواطنين فيما يتعلق بالثقافة والتعليم والصحة والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتربية البدنية والحرف اليدوية والسياحة وحماية البيئة وما إلى ذلك. وبصرف النظر عن وظائف الكوميونات الأساسية، فهي تعمل بصفاتها كيانات مكلفة بتطبيق القوانين الجمهورية وغيرها من الأنظمة الجمهورية. وفي الحالة الأخيرة هناك إشراف متدرج (إداري)، في حين أنه في حالة الوظائف الأساسية، لا تشرف الهيئات الحكومية إلا على مدى قانونية أعمال الكوميونات. وفيما يتعلق بتنفيذ الوظائف الأساسية، فإن من حق الكوميونات تحصيل إيرادات، يحدد القانون مصادرها، ومن حقها فيما يتعلق بتنفيذ مهام محددة مسندة إليها الحصول على أموال من ميزانية الجمهورية المعنية.

٧٠- والقانون المعياري الأساسي للكوميون هو النظام الأساسي الصادر عن برلمان الكوميون. ويتكون برلمان الكوميون من مندوبين منتخبين بواسطة الاقتراع المباشر وينص قانون جمهوري على طريقة إجراء

الانتخابات. وهناك بالإضافة إلى البرلمان رئيس لمجلس الكوميون (هو عمدة في المدن) وهيئات أخرى لإدارة الكوميون. ومن الناحية الرسمية، لا يحق للدولة أن تتدخل في انتخاب الإدارة المحلية والموظفين المحليين. ويحق للكوميونات أن تنضم باختيارها لتشكيل رابطات حكم ذاتي محلي (مثل رابطة الكوميونات في الجمهوريتين) والمؤتمر الدائم للمدن والكوميونات في يوغوسلافيا).

ثالثاً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف- الهيئات القضائية والإدارية وغيرها من الهيئات المختصة بمسائل حقوق الإنسان

٧١- تعترف حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، باعتبارها بلداً يطبق نظاماً قانونياً من النوع الأوروبي، بحريات وحقوق الإنسان والمواطن وتضمنها في قوانينها الأساسية العليا - وهي دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ودستورا الجمهوريتين العضوين. وتعترف هذه القوانين بنطاق واسع من الحريات والحقوق الفردية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتكفلها، وذلك فضلاً عن حقوق خاصة للأقليات القومية نابعة من الحريات والحقوق التي يكفلها القانون الدولي.

٧٢- وينص الدستور أيضاً على آلية للحد من الحريات والحقوق المضمونة. وبما أنها محددة سلفاً، فمن الممكن تضادي أي تلاعب. ومعنى ذلك، أن الحريات والحقوق الفردية للإنسان والمواطن تحد منها الحقوق المتكافئة للآخرين، فضلاً عن الحالات المنصوص عليها في الدساتير. ولكن بعض الحقوق المسلم بها والمضمونة لا يمكن الحد منها حتى في حالة الطوارئ أو حالة الحرب.

٧٣- وتمارس الحريات والحقوق طبقاً للدساتير ذاتها، ولكن في حالات محددة منصوص عليها فيها، يجوز أن تنص قوانين خاصة على طريقة تنفيذها. وتكلف السلطات المنشأة في الهيئتين التشريعية والتنفيذية لكل من الحكومة الاتحادية وحكومتها الجمهوريتين برصد ممارسة الحريات والحقوق والإشراف عليها. وإلى جانب ذلك، هناك العديد من المنظمات غير الحكومية ورابطات المواطنين في البلد أنشئت بصفة أساسية بهدف رصد ممارسة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وحمايتها.

٧٤- وتفرض الدساتير الثلاثة على كل فرد الالتزام بمراعاة حريات وحقوق الأفراد الآخرين، التي يعد مسؤولاً عنها. وبصرف النظر عن التأثير على المواطنين بواسطة هذه القواعد السياسية، والإعلانات، تعلن هذه الصكوك القانونية أن الإساءة إلى الحريات والحقوق غير دستورية وأنها أفعال مستحقة للعقوبة وتنص على أن هذه الحقوق والحريات تتمتع بالحماية القضائية، مما يعني أن انتهاك هذه الأحكام الدستورية ينطوي على فرض عقوبات قانونية يمكن أن تكون عقوبات جنائية (غرامات أو عقوبات جزائية أخرى)، أو مدنية (تعويض) أو تدابير بالأداء الإجباري للالتزامات الكامنة في الحريات أو الحقوق المضمونة.

٧٥- وبالإضافة إلى الحماية القضائية العادية، يتيح النظام القضائي ليوغوسلافيا إقامة دعوى قانونية أمام المحكمة الدستورية الاتحادية لإلغاء أية وثيقة أو لحظر أي قانون يشكل انتهاكاً للحريات والحقوق المضمونة بموجب دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١- المحاكم القانونية

٧٦- تحمي المحاكم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حريات المواطنين وحقوقهم، والحقوق والمصالح الأساسية للكيانات القانونية، ومراعاة الدستور والقانون. وتضطلع بهذه الوظائف كل من المحاكم العادية والخاصة. والمحاكم الخاصة هي المحاكم التجارية والعسكرية. وتباشر الدعاوى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته المحاكم العادية بصفة أساسية، أي المحاكم المحلية أو، في جمهورية مونتينيغرو، المحاكم الابتدائية؛ ومحاكم الدوائر أو، في مونتينيغرو، محاكم الدرجة الثانية؛ والمحكمتان العليا في كل من الجمهوريتين العضوين، والمحكمة الاتحادية باعتبارها الهيئة القضائية للدولة الاتحادية. وفي حالة الجرائم المرتكبة ضد أفراد عسكريين أو جرائم معينة يرتكبها أفراد القوات المسلحة، تقام الدعاوى أمام المحاكم العسكرية.

٧٧- والمحاكم المحلية أو الابتدائية هي محاكم للدرجة الأولى يشمل اختصاصها ما يلي، وإن لم يقتصر عليه:

(أ) القضايا الجنائية:

- ١٠٠ إصدار الأحكام على الأفعال الجنائية التي ينص القانون بصددها على غرامات مالية باعتبارها العقوبة الأساسية، أو على أحكام بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات ما لم تكن محاكم الدوائر أو المحاكم الأعلى مختصة عن مثل هذه الأفعال بحكم القانون؛
- ٢٠٠ إصدار أحكام على الأفعال الجنائية التي تدخل في ولاية هذه المحاكم بحكم قانون خاص؛
- ٣٠٠ إجراء التحقيقات وتسوية الالتماسات المقدمة ضد قرارات قضاة التحقيق وتسوية الدفوع ضد لوائح الاتهام بالجرائم الجنائية الداخلة في نطاق ولايتها؛

(ب) القضايا المدنية:

- ١٠٠ الدعاوى القضائية المتعلقة بمطالبات الملكية، شريطة ألا تكون هذه القضايا داخلة في اختصاص محكمة تجارية؛
- ٢٠٠ المنازعات في حالات الزواج القائم أو المنقضي، وإلغاء الزواج والحكم بالطلاق؛
- ٣٠٠ المنازعات المتعلقة بإثبات أو إنكار الأبوة أو الأمومة؛
- ٤٠٠ المنازعات حول النفقة وحضانة الأطفال وتربيتهم؛
- ٥٠٠ المنازعات المتعلقة بالمنع غير القانوني من استخدام الملكية؛
- ٦٠٠ منازعات الإسكان.

(ج) المنازعات المتعلقة بالعمل:

- ١٠٠ المنازعات المتعلقة بالاستخدام وإنهاء الاستخدام؛
- ٢٠٠ المنازعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ عقود العمل الجماعية وجميع المنازعات بين المستخدمين والنقابات العمالية؛
- ٣٠٠ المنازعات المتعلقة بتنفيذ لوائح الحق في الإضراب؛

(د) إجراءات تطبيق قرارات المحاكم.

(هـ) المنازعات المتعلقة بمطالبات التعويض بسبب الأحكام غير المبررة والاحتجاز غير القانوني.

(و) وتباشر المحاكم المحلية أو الابتدائية إلى جانب الاختصاصات المذكورة أعلاه الدعاوى وتقترح، بناء على التماس مقدم، إلغاء قرار لإحدى المحاكم أو وقف تدابير أمنية وإلغاء الآثار القانونية المترتبة في جميع الحالات التي تفصل فيها بصدد هذه الأحكام أو التدابير.

٧٨- وفي هذه المحاكم، تضطلع بالقضاء هيئة من ثلاثة أعضاء تتكون من قاض وقاضيين غير محترفين، فيما عدا في القضايا الجنائية التي يجازى عليها بعقوبة السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أو غرامة مالية (ويحكم فيها قاض واحد). ويسند التحقيق إلى قاض للتحقيق وفي حالات استثنائية إلى الشرطة (وغالباً ما يكون ذلك بناء على أمر من قاضي التحقيق)، في حين تقضي في الدفوع ضد قرار قاضي التحقيق هيئة من ثلاثة أعضاء.

٧٩- وتفصل في القضايا المدنية، في المحاكم المحلية أو الابتدائية، هيئة تتألف من قاض واحد وقاضيين غير محترفين. ويحكم قاض واحد (*unus iudex*) في منازعات الملكية في حدود النزاع على قيمة معينة، وكذلك في المنازعات المتعلقة بمنع استخدام الملكية. وبالإضافة إلى ذلك، ينفذ قاض واحد إجراءات التطبيق.

٨٠- ومحاكم الدوائر أو محاكم الدرجة الثانية هي في معظم الأحوال محاكم استئناف، ولكنها يمكن أن تعمل كمحاكم للدرجة الأولى في حالات محددة ينص عليها القانون.

(أ) وتبت محاكم الدوائر أو محاكم الدرجة الثانية، بصفتها محاكم استئنافية، في حالات الاستئناف من قرارات محاكم الدرجة الأدنى. وكقاعدة عامة، تكون الدعاوى أمام المحاكم عملية من درجتين. إذ يتاح التظلم القانوني من أي حكم من أول درجة، وفي حالات معينة فهناك نص على ثلاث درجات من التقاضي. ويجوز للمحاكم الاستئنافية، لدى تناولها لحالات الاستئناف المقدمة من قرارات محاكم الدرجة الأولى (في حالة محاكم الدوائر أو محاكم الدرجة الثانية)، عدم قبول الاستئناف باعتباره مقدماً في الوقت غير المناسب أو غير مشروع، أو أن ترفض الاستئناف على اعتبار أنه لا يقوم على أساس وتؤكد الحكم الذي صدر من المحكمة الأدنى، أو أن توقف هذا الحكم وتعيد القضية إلى المحكمة الأدنى لإعادة النظر فيها، أو أن تعدل الحكم الأصلي. وينطوي هذا على أن ولاية هذه المحاكم تشمل لدى تسويتها لحالات الاستئناف وظائف كل من محاكم النقض والاستئناف (ولا يفرق النظام القضائي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بين محاكم النقض والاستئناف باعتبارهما مؤسستين منفصلتين).

(ب) وتقوم محاكم الدوائر أو محاكم الدرجة الثانية، حين تعمل باعتبارها محاكم للدرجة الأولى،

بما يلي:

١٠- إصدار الأحكام في قضايا الجرائم الجنائية المعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن ١٠ سنوات أو بعقوبة الإعدام، وكذلك في الجرائم الجنائية التي ينص القانون على اختصاص هذه المحاكم بها (مثل جريمة الحض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، وعلى الشقاق أو التعصب، وتنظيم جماعات وحضها على ارتكاب إبادة الجنس وجرائم الحرب،

والجرائم التي يرتكبها قضاة، والاعتصاب، والقتل الخطأ، والتحرّيش على الانتحار، والتواطؤ في الانتحار)؛

٢٠ إجراء التحقيقات، وتسوية حالات الاستئناف من قرارات قضاة التحقيق، وتسوية الدفوع ضد لوائح الاتهام بالجرائم الجنائية الداخلة في اختصاصها؛

(ج) وتتخذ محاكم الدوائر أو محاكم الدرجة الثانية قرارات بصد المنازعات المتعلقة بتصحيح المعلومات التي تنقلها وسائط الإعلام الجماهيري؛

(د) وتبت هذه المحاكم أيضاً في طلبات إلغاء الأحكام استناداً إلى قرارات المحاكم فيما يتعلق بالالتماسات لوقف التدابير الأمنية أو إلغاء الآثار القانونية للأحكام المتعلقة بحظر اكتساب حقوق معينة، شريطة أن تكون هذه الأحكام أو التدابير معلنة من هذه المحاكم؛

(هـ) تتخذ الإجراءات وتبت في الطلبات المتعلقة بتسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين؛

(و) ويلزم التنويه باختصاص محدد لهذه المحاكم. فهي تبت في المقترحات المتعلقة بحماية الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور، في الحالات التي ينتهك فيها فعل لموظف حكومي أو لشخص مسؤول في إحدى الشركات هذه الحريات والحقوق والتي لا تتاح فيها حماية قضائية أخرى. وعندما يكون السبب في انتهاك هذه الحريات والحقوق فعل حاسم منفرد، دون أن تتاح حماية قضائية محددة، تحال المسألة إلى المحكمة العليا (ويرد مزيد من التفاصيل أدناه).

٨١- وفيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي تعرض على هذه المحاكم بصفتها محاكم استئناف، أي عند البت في الشكاوى، تباشر محكمة الدائرة أو محاكم الدرجة الثانية العمل القضائي في هيئات تتألف من ٥ قضاة. وفي حالات الجرائم الجنائية التي تنطوي على عقوبات مخففة، تتألف الهيئة من ثلاثة قضاة. وعندما تفصل في القضايا باعتبارها محكمة استئناف منعقدة (إذا ما تطلب الأمر تقديم دليل جديد أو إعادة تقديم الأدلة بسبب خطأ الاستنتاجات أو قصورها، أو إذا كان هناك سبب يبرر عدم إعادة القضية إلى محكمة أول درجة)، تكون الهيئة مختلطة، وتتكون من قاضيين ومن ثلاثة قضاة غير محترفين.

٨٢- وعندما تعمل محاكم الدوائر أو محاكم الدرجة الثانية باعتبارها محاكم لأول درجة فإنها تفصل في القضايا في هيئة مكونة من قاضيين ومن ثلاثة قضاة غير محترفين بالنسبة للجرائم الجنائية التي تنطوي على حكم بالسجن يزيد على ١٥ عاماً أو على عقوبة أشد.

٨٣- وكقاعدة عامة يتم الفصل في حالات الاستئناف في القضايا المدنية، دون عقد جلسة علنية بواسطة هيئة من ثلاثة قضاة. وإذا ما تقرر عقد جلسة علنية لغرض تقديم أدلة جديدة في دعوى الاستئناف، فإن الهيئة تتألف من قاضيين ومن ثلاثة قضاة غير محترفين.

٨٤- ويفصل أعلى مستوى من المحاكم وهما المحكمتان العليان في جمهورية صربيا وفي جمهورية مونتينيغرو، كقاعدة عامة، في حالات الاستئناف من الأحكام القانونية التي تصدرها المحاكم الأدنى. وفي

معظم القضايا، تنتهي عملية التقاضي أمام هاتين المحكمتين، أي على مستوى الهيئات القضائية في كل من الجمهوريتين.

٨٥- ويتضمن اختصاص المحكمتين العليين ما يلي: البت في التظلمات القانونية العادية من القرارات التي توصلت إليها محاكم الدوائر أو محاكم الدرجة الثانية؛ والبت في التظلمات القانونية الاستثنائية من القرارات السارية للمحاكم في الحالات التي ينص عليها القانون؛ والبت في حالات الاستئناف من الدرجة الثالثة ضد الأحكام التي أيدتها محاكم استئناف من الدرجة الثانية في الجمهورية؛ والبت في التظلمات القانونية من القرارات التي توصلت إليها هيئة من قضاة المحكمة العليا.

٨٦- وينبغي التشديد على أن المحكمة العليا مخولة باتخاذ قرار قضائي من الدرجة الأولى فيما يتعلق بطلب لحماية الحريات والحقوق على النحو المنصوص عليه في الدستور، إذا ما تم انتهاك هذه الحريات والحقوق بسبب فعل حاسم منفرد، ولم تكن هناك حماية قضائية محددة أخرى متاحة.

٨٧- ويطابق تشكيل هذه المحكمة، عندما تصدر قرارات التقاضي من الدرجة الثانية، تشكيل محاكم الدوائر أو محاكم الدرجة الثانية عندما تفصل في حالات الاستئناف. ويكون لاختصاصها في هذه الحالات طابع النقض والاستئناف معاً كما في حالة الدعاوى أمام الدرجة الثانية من المحاكم التي تفصل فيها محاكم الدوائر أو محاكم الدرجة الثانية في قرارات المحاكم المحلية أو العادية. إذ تصدر الأحكام هيئة مكونة من خمسة أو ثلاثة قضاة فيما يتعلق بالتظلمات القانونية الاستثنائية. وعندما تعمل باعتبارها محكمة للتقاضي من الدرجة الثالثة، فإن الهيئة تتألف من خمسة قضاة.

٨٨- وينبغي التنويه إلى أن دعوى التقاضي من الدرجة الثالثة لا تجوز إلا في الحالات التي تصدر فيها محكمة الدرجة الثانية عقوبة الإعدام أو حكماً بالسجن لمدة عشرين عاماً أو تؤيد حكماً من هذا النوع صادراً من محكمة للدرجة الأولى. ويطبق إجراء الدرجات الثلاث من التقاضي أيضاً عندما تغير محكمة الدرجة الثانية حكماً بالتبرئة صادراً من محكمة أول درجة بإعلانها أن المتهم مذنب.

٨٩- وإذا ما تعين على المحكمة العليا أن تتخذ قرارات في أحكام قضائية من الدرجتين الثانية والثالثة لا يسمح للقضاة الذين شاركوا في دعوى التقاضي من الدرجة الثانية بأن يكونوا أعضاء في هيئة التقاضي من الدرجة الثالثة.

٩٠- والمحكمة الاتحادية هي محكمة الدولة الاتحادية وليست محكمة أعلى درجة في نطاق الهيئة القضائية بأكملها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (يُسند هذا الدور بصفة عامة في كل من الجمهوريتين العضوين المحكمة العليا). وينص على مجالات اختصاص المحكمة الاتحادية دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وقانون مستقل للمحكمة العليا والتنظيمات المتعلقة بالدعاوى القضائية (القضايا الجنائية والمنازعات). ويتألف اختصاص هذه المحكمة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته مما يلي:

(أ) إصدار الأحكام فيما يتعلق بالتظلمات القانونية الاستثنائية من قرارات المحاكم في الجمهوريتين العضوين والمحاكم العسكرية في المسائل المتعلقة بتطبيق القانون الاتحادي؛

(ب) إصدار القرارات بصدد مدى قانونية القرارات الإدارية النهائية للهيئات الاتحادية.

٩١- وبالإضافة إلى المحاكم المذكورة أعلاه ذات الولاية العامة، فإن للمحاكم العسكرية أيضاً درجة معينة من الاختصاص في مجال حماية حقوق الإنسان وحياته. وتؤلف المحاكم العسكرية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية جزءاً من نظامها القضائي، وتنفذ الإجراءات والأنظمة المادية التي تطبقها أيضاً محاكم الولاية العامة. وبعبارة أخرى، فإن المحاكم العسكرية، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على عكس الحال في معظم البلدان، لا تشكل نظاماً قضائياً خاصاً، ينفذ قوانين خاصة. وتوجد هذه المحاكم في زمني الحرب والسلم. وتنص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بصدد حماية ضحايا الحرب (التي صدقت عليها يوغوسلافيا في عام ١٩٥٤) على التزام بإنشاء المحاكم العسكرية في زمن الحرب، وبناءً على نص هذه الاتفاقيات، فإن الدعاوى ضد أسرى الحرب تدخل في نطاق اختصاص المحاكم العسكرية.

٩٢- ويحكم قانون المحاكم العسكرية تنظيم المحاكم العسكرية. فهناك محاكم عسكرية من أول درجة والمحكمة العسكرية العليا، باعتبارها محكمة من الدرجة الثانية ومحكمة عليا. وللمحكمة العسكرية العليا كامل اختصاص قضاء الدرجة الثانية، أي أن اختصاصها غير منقسم بين محاكم للدوائر والمحكمة العليا للجمهورية العضو، كما في حالة محاكم الولاية القانونية العامة. والمحكمة العسكرية العليا هي في الوقت نفسه محكمة التقاضي من الدرجة الثالثة فيما يتعلق بقرارات المحكمة ذاتها، عندما يكون هناك نص على دعاوى قضائية من ثلاث درجات.

٩٣- وتختص المحاكم العسكرية، في جملة أمور، بما يلي: جميع الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش؛ والدعاوى المقامة ضد أسرى الحرب - فيما يتعلق بجميع الجرائم التي يرتكبونها بصفتهم أسرى حرب؛ والدعاوى ضد المدنيين الذين يخدمون في الجيش اليوغوسلافي، فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص لدى قيامهم بواجباتهم، أو فيما يتعلق بأدائهم لواجباتهم؛

٩٤- وتنفذ هذه المحاكم كلياً تقريباً قانون الدعاوى الجنائية، الذي تطبقه أيضاً محاكم الولاية القضائية العامة، مع عدد ضئيل من الاستثناءات الناشئة عن اختلاف شكل التنظيم.

٢ - الوكالات الإدارية

٩٥- يشكل دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ونصوص دستوري الجمهوريتين العضوين وآحاد القوانين الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين الإدارة العامة والمواطنين. وتستند هذه العلاقات إلى مبدأ الشرعية؛ وبعبارة أخرى، فإن العلاقة بين الإدارة العامة والمواطنين تستند إلى التنفيذ المتسق للقوانين الاتحادية والقوانين المحلية. ولهذا الغرض، فقد وضع نظام للإشراف على الإدارة. وهو يتضمن أشكالاً مختلفة إدارية وقضائية وما إلى ذلك.

٩٦- وفيما يتعلق بمركز المواطنين إزاء الإدارة الحكومية، فهناك النص على الأحكام القانونية التالية:

(أ) الحكم القانوني الذي لا يمكن بمقتضاه للإدارة الحكومية أن تنتهك عن طريق قوانينها وأنشطتها المبادئ التالية بصفة أساسية: حرية الفكر، وحرية الاختيار، وحرية الإبداع العلمي، وحرية العقيدة، وحرمة الحياة الشخصية والمساواة بين المواطنين؛

(ب) الحكم القانوني الذي يحق فيه للمواطن أن يطلب من الإدارة الحكومية اتخاذ إجراء محدد (ويشمل ذلك بصفة أساسية الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية: الحق في العمل، والحق في تحديد ساعات العمل، والحق في الإضراب، وحقوق التأمين الاجتماعي، وحق القاصرين والنساء في الحصول على حماية خاصة في مجال علاقات العمل والحق في التعليم وما إلى ذلك).

(ج) حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية للبلد، وكذلك في الشؤون العامة (الحق في التصويت وحرية الصحافة وما إلى ذلك)؛

٩٧- ويضطلع بالشؤون الإدارية العامة نوعان من الوكالات - وكالات حكومية ووكالات غير حكومية - ومؤسسات، ومنظمات وجماعات محلية ذات اختصاص عام. وللوكالات سلطة الاعتراف بأحد الحقوق لشخص ما أو سحب هذا الحق وتكليف أحد الأشخاص بالتزام ما أو تحرير شخص من التزام ما. ولدى قيام هذه الوكالات بذلك، فإنها ملزمة، في جملة أمور باحترام حقوق المواطنين، مع ضمان كفاءة الإدارة وتنفيذ التدابير الأكثر مؤاتاة للمواطنين وللإدارة. ويجوز لهيئة من الدرجة الثانية تفصل في إحدى الشكاوى أن تغير قراراً لهيئة من الدرجة الأولى، إذا ما أثبتت أن الغرض الذي اتخذ من أجله هذا القرار يمكن تحقيقه بطرق أخرى، أكثر مؤاتاة للطرف المعني. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التنويه إلى أن على الهيئة المخولة اتخاذ القرار أن تفعل ذلك بأكثر الطرق تيسيراً على الطرف المعني.

٩٨- وتتضمن الأنظمة المتعلقة بالدعوى الإدارية قواعد تنظم أشكال الأنشطة واعتماد الإجراءات من جانب الوكالات الحكومية والمؤسسات والأشخاص القانونية الأخرى، عند اتخاذها لقرارات، بواسطة التنفيذ المباشر لأنظمة الشؤون الإدارية، في مجال حقوق الأفراد والأشخاص القانونيين والتزاماتهم ومصالحهم القانونية، كما تتضمن قواعد بصدد حقوق والتزامات الأطراف المشتركة في الدعوى الإدارية.

٩٩- وينظم القانون الاتحادي بصدد الدعوى الإدارية العامة بصفة أساسية الدعوى الإدارية التي تعتمد فيها الوكالات الحكومية والمنظمات المكلفة بتنفيذ الاختصاصات العامة لقرارات إدارية بصدد حقوق أو التزامات أي فرد أو أية منظمة فيما يتعلق بمسألة إدارية. وتطابق المبادئ الأساسية للدعوى المحددة في ذلك القانون من الناحية الفعلية المبادئ التي تستند إليها الدعوى القضائية (مع وجود اختلافات طفيفة ناشئة من طبيعة الدعوى): أي مبدأ الكفاءة، ومبدأ الحقيقة الموضوعية، ومبدأ الاستماع إلى الطرف المعني، ومبدأ حرية تقييم الأدلة، ومبدأ الاستقلال في اتخاذ القرار، ومبدأ التقاضي من درجتين - أي الحق في الاستئناف - ومبدأ نفاذ القرار، ومبدأ الاقتصاد في إجراءات الدعوى، ومبدأ تقديم المساعدة إلى الطرف، ومبدأ استخدام اللغة الأصلية للفرد في الدعوى الإدارية.

١٠٠- وتقيم الدعوى الإدارية الوكالة المختصة بحكم وظيفتها أو بناء على طلب أحد الأطراف. وتثبت الوكالة قبل اعتماد أي قرار جميع الوقائع والظروف ذات الصلة باعتماد القرار، وتتيح للأطراف ممارسة وحماية حقوقهم ومصالحهم القانونية. ويجوز للوكالة أن تبت في المسألة في شكل دعوى طارئة أو مستعجلة

أو في شكل دعوى خاصة تتضمن التحقيق. ولا يجوز للوكالة أن تقرر العمل بالدعوى المستعجلة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه.

١٠١- ويحق للطرف أن يشترك في الدعوى التي تتضمن التحقيق وأن يدافع عن حقوقه ومصالحه. ويمكنه أن يقدم وقائع وأدلة متصلة بالقضية وأن ينكر البيانات التي تختلف عن البيانات المقدمة منه. وهناك إلزام بالمناقشة الشفهية في الحالات التي تتضمن طرفين أو أكثر تتضارب مصالحهم، أو عندما يكون من الضروري إجراء تحقيق في الموقع أو الاستماع إلى شهادة خبراء، ويجوز للوكالة المعنية أن تقرر، بمبادرة منها أو بناء على طلب من الطرف المعني، إجراء مناقشة شفوية في كل حالة تكون فيها المناقشة مفيدة لأغراض الإيضاح. وتتيح الوكالة المختصة للطرف المعني عرض رأيه بصدد جميع الوقائع المقدمة في الدعوى التي تتضمن التحقيق، وكذلك في أية وقائع أخرى ينبغي أن يستند إليها القرار.

١٠٢- وتنتهي قضية الدعوى الإدارية باتخاذ قرار مصحوب بتفسير يُقدم إلى الطرف المعني. ويتاح الاستئناف كتظلم قانوني عادي من قرار أول درجة، ولا يمكن إسقاط الحق فيه إلا بموجب القانون. ويمكن أيضاً اللجوء إلى صور من التظلم القانوني الاستثنائي من القرار النهائي أو الساري ينص عليها القانون المذكور أعلاه.

١٠٣- وينص النظام القانوني اليوغوسلافي أيضاً على إمكانية المراجعة القضائية للإجراءات الإدارية. أي أنه من الممكن، بموجب الأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي للدعوى الإدارية، إقامة دعوى إدارية عن طريق تقديم شكوى إلى المحكمة المختصة، التي تبت في مشروعية الإجراءات الإدارية محل النزاع. وينبغي أن تتضمن الشكوى أيضاً، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بمقدم الدعوى، الإجراءات الإدارية المشكو منه، وشرحاً موجزاً لسبب اللجوء إلى التظلم، وللاتجاهات والحدود التي ينبغي طبقاً لها إلغاء الإجراءات الإدارية.

١٠٤- والمحكمة مفوضة بإلغاء أية شكوى في الحالات المحددة في القانون، أو بإلغاء أي إجراء إداري دون عرض الشكوى للمطالبة بالرد. وما لم يكن هذا هو الحال، فإن المحكمة تحيل الشكوى مع مرفقات لطلب الرد إلى المدعى عليه (أي السلطة التي يكون إجراؤها موضع النزاع) وإلى الأطراف المهمة، إن يكن ثمة. ويجب تقديم الرد في غضون المهلة الزمنية المحددة من المحكمة، ويجب على المدعى عليه أن يقدم إلى المحكمة جميع البيانات المتصلة بالقضية.

١٠٥- وجلسات المحاكم في الدعوى الإدارية لا يحضرها الجمهور كقاعدة، ولكن يمكن للمحكمة، حسب تقديرها، أو بناء على طلب من أحد الأطراف، أن تقرر إجراء مناقشة شفهية إما لتعقد المسألة المتنازع عليها، أو إذا ما وجدت ضرورة لزيادة إيضاح القضية.

١٠٦- وتبت المحكمة في النزاع على أساس الوقائع الثابتة في الدعوى الإدارية. وإذا ما رأت المحكمة أنه لا يمكن تسوية النزاع على أساس الوقائع الثابتة في الدعوى الإدارية، فإنها تصدر قراراً بإلغاء الإجراءات الإدارية موضع النزاع، وتأمّر الوكالة المعنية باعتماد إجراء إداري جديد، أو تُثبت وقائع الحالة بمعرفتها، وتصدر حكماً، أي قراراً، على هذا الأساس.

١٠٧- وإذا ما تم إجراء مناقشة شفوية، فإن المحكمة تعلن قرارها، فور انتهاء المناقشة، والأسباب الرئيسية لاتخاذ القرار. ويجوز للمحكمة أن تقرر، في الحالات المعقدة، عدم إصدار إعلان شفهي، ولكن عليها أن تتخذ قراراً في غضون ثمانية أيام على الأكثر. وينبغي أن يكون الحكم، أي القرار، مصحوباً بتفسير. وتحصل الأطراف على نسخ من قرار المحكمة.

١٠٨- والدعاوى الإدارية، كقاعدة، دعاوى من درجة واحدة، ولكن يمكن في حالات معينة تقديم شكاوى من قرار المحكمة، أو اللجوء إلى بعض التظلمات القانونية الاستثنائية.

١٠٩- وأحد الأشكال الرئيسية الثلاثة للإشراف القضائي على شرعية الإجراءات الإدارية هو الحماية القضائية للحريات والحقوق التي يضمنها الدستور، لمنع الإجراءات القانونية غير الشرعية أو التصرفات غير القانونية. ويشمل هذا الإشراف جميع الإجراءات القانونية المنفردة، لا الإجراءات الإدارية وحدها، ولكن لا يمكن طلب تدخل المحكمة إلا في حالة عدم توافر حماية قانونية أخرى. وفي هذه الحالة، فإن الوكالات المختصة هي: المحكمة الاتحادية، في حالة الإجراءات المتخذة من الوكالات والمنظمات الاتحادية، والمحكمة العسكرية العليا، في حالة الإجراءات المنفردة للسلطات العسكرية، أو المحكمة العليا في الجمهورية العضو، في حالة الإجراءات التي تتخذها أية وكالة أخرى.

٣- المحكمة الدستورية

١١٠- ينص دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أيضاً على إمكانية توفير الحماية للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الصك القانوني بواسطة المحكمة الدستورية الاتحادية، وفي حالة دستوري الجمهوريتين، في المحكمتين الدستوريتين للجمهوريتين.

١١١- وبالإضافة إلى الدعاوى التي تُقام لتقييم دستورية وشرعية القوانين العامة، يمكن أيضاً أن تُقام دعاوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية على أساس شكاوى دستورية لحماية حريات وحقوق يضمنها دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ودعاوى بسبب حظر أعمال الأحزاب السياسية ورابطات المواطنين، ودعاوى بصدد انتهاك الحقوق أثناء الانتخابات للوكالات الاتحادية.

١١٢- ويجوز تقديم شكاوى دستورية من أي شخص يرى أن حرياته وحقوقه الثابتة في دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كإنسان وكمواطن تتعرض لانتهاك نتيجة قانون أو إجراء من الوكالات القضائية والإدارية والرسمية الأخرى أو المؤسسات والمنظمات التي تكتسب صفة السلطة العامة عندما لا تتاح حماية قانونية أخرى. وفضلاً عن الطرف المتضرر، يمكن تقديم شكاوى دستورية باسم هذا الطرف من جانب رابطة للمواطنين أو شخص اعتباري آخر، عامل في مجال حماية الحريات والحقوق، أو من الوزير الاتحادي لحقوق الإنسان والأقليات، بناءً على طلب أحد الأفراد أو بحكم سلطته التقديرية. وإذا ما ثبت للمحكمة الدستورية أن إحدى الحريات أو الحقوق، المنصوص عليها في الدستور لأي شخص أو مواطن قد تعرضت للانتهاك بسبب أي قانون، فإنها تلغي ذلك القانون وتأمُر بإلغاء الآثار التي ترتبت عليه. وإذا ما تعرض أي حق أو حرية للانتهاك بسبب إجراء ما، تحظر المحكمة مواصلة الالتزام بذلك الإجراء. وإذا ما انتهك قانون أو إجراء حريات وحقوق عدة أشخاص، منصوص عليها في الدستور، ولم يتقدم سوى بعض هؤلاء الأشخاص بشكاوى دستورية، فإن قرار المحكمة ينطبق أيضاً على الأشخاص الذين لم يقدموا هذه الشكاوى.

١١٣- ويمكن تقديم اقتراح باستهلال إجراء لحظر عمل أحزاب سياسية ورابطات للمواطنين من جانب الوكالة الحكومية المسؤولة عن تسجيل الأحزاب السياسية ورابطات المواطنين، أو من المدعي العام الاتحادي أو من المدعي العام للجمهورية.

١١٤- ويجوز تقديم شكوى من قرار تتخذه لجنة الانتخابات الاتحادية باستبعاد أو رفض الاعتراض على قرارها، من جانب أي ناخب أو مرشح لمنصب نائب اتحادي ومن أنصار المرشحين، أو من قوائم مرشحي أحد الأحزاب السياسية. وإذا ما قبلت المحكمة الشكوى فإنها تلغي إجراءات الانتخاب أو جزءاً من هذه الإجراءات تنص عليه بوضوح. وهذه المحكمة مسؤولة أيضاً عن مباشرة الدعاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق أثناء الانتخابات لمنصب رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة الاتحادية، أو قضاة المحكمة الدستورية الاتحادية، أو وزير العدل الاتحادي ونائبه، أو قضاة المحكمة الاتحادية أو محافظ البنك الوطني ليوغوسلافيا.

**باء - سبل الانتصاف القانونية المتاحة للأفراد المدعى
بأن حقوقهم تعرضت للانتهاك وآليات التعويض ورد
الاعتبار المتاحة للضحايا**

١١٥- يضمن دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ودستورا الجمهوريتين العضوين الحق في الشكوى أو سبل الانتصاف القانونية الأخرى من أي قرار يؤثر على الحقوق أو المصالح المشروعة. وتنظم هذا الحق جميع القوانين التي تنظم الإجراءات ذات الصلة - أي الإجراءات الجنائية والقانونية الإدارية والإجراءات المتعلقة بالمخالفات. ويستحدث دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لأول مرة انتصافاً قانونياً جديداً هو الشكوى الدستورية التي تُقدم إلى المحكمة الدستورية الاتحادية.

١١٦- وفي مجال الإجراءات الجنائية، يمكن تقديم شكوى كتظلم قانوني عادي من قرارات محاكم الدرجة الأولى. ويكون قرار محكمة الدرجة الثانية سارياً كقاعدة، أي أنه لا يمكن اللجوء إلى تظلمات قانونية عادية من مثل هذا القرار؛ ولكن من الممكن، بموجب شروط معينة منصوص عليها في القانون التقدم لطلب سبل انتصاف قانونية استثنائية. وهذه التظلمات القانونية استثنائية بطبيعتها، ولا يمكن تطبيقها بالنسبة لأي انتهاك للقانون. والتظلمات القانونية الاستثنائية التي يمكن التقدم بها في حالة الدعاوى الجنائية ضد قرارات سارية هي ما يلي: طلب إعادة الدعوى، وطلب التخفيف الاستثنائي للعقوبة، وطلب الحماية الشرعية^(٧) وتقديم طلب للمراجعة الاستثنائية لقرار سار صادر عن إحدى المحاكم.

١١٧- ويمكن تقديم شكوى انتصاف قانوني عادية إلى محكمة الدرجة الثانية من قرارات صادرة عن محاكم الدرجة الأولى في دعاوى المنازعات القانونية. ويصبح حكم محكمة الدرجة الثانية وقرارها ساريين ونافيذين. ويمكن تطبيق تظلمات قانونية استثنائية من القرارات السارية التي تصدر في الدعاوى القانونية، طبقاً لشروط منصوص عليها في القانون.

١١٨- ويسمح أيضاً بالشكوى كتظلم قانوني عادي من قرارات الدرجة الأولى للوكالات الإدارية. ويحق للطرف في الدعاوى الإدارية، في الحالات المنصوص عليها في القانون، تقديم شكوى خاصة من استنتاجات الوكالة الإدارية. ويمكن للطرف تقديم اعتراض على إجراء اتخذته الوكالة الإدارية، وإن لم يتخذ ذلك صفة التظلم القانوني. وكقاعدة، فإن الاعتراض كوسيلة قانونية ليس له أثر الاستئناف القانوني. وبعبارة أخرى،

فإن القرار المتعلق بالاعتراض لا يُحال، كقاعدة، إلى سلطة من درجة أعلى؛ وتبت الوكالة التي يُقدم إليها الاعتراض في شأنه. ويمكن للطرف، كشخص معني، أن يتقدم بطلب إلى الوكالة المسؤولة عن الدعوى الإدارية لطلب انتصاف قانوني غير رسمي (التماس)، يبين فيه أن حقه قد تعرض للانتهاك. وتشمل سبل الانتصاف القانوني الاستثنائية في الدعاوى الإدارية وسائل قانونية تتيح مناقشة المسائل الإدارية، التي انتهت بموجب قرار نهائي أو سار، أو البت فيها مرة أخرى، بغية إزالة المخالفات أو أوجه القصور القانونية الممكنة. وهذه الوسائل هي ما يلي: عرض القضية من جديد، وتغيير أو إلغاء قرار يتعلق بنزاع إداري، وتقديم طلب للحماية الشرعية، وإلغاء وإسقاط قرار بصدد الحق في الإشراف الإداري؛ أو إلغاء وتنقيح القرار بموافقة الطرف أو بناء على طلبه؛ وإلغاء القرار بصفة استثنائية، وإعلان بطلان القرار.

١١٩- ويضمن دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ودستورا الجمهوريتين العضوين الحق في التعويض عن الضرر والحق في رد الاعتبار في حالات معينة. وتنظم قوانين منفصلة آليات التعويض ورد الاعتبار.

١٢٠- ويحدد دستور الدولة الاتحادية ودستورا الجمهوريتين العضوين أنه يحق لأي شخص يدان في جريمة أو يحرم من حريته دون سبب رد اعتباره وتعويضه من جانب الدولة عن الضرر فضلاً عن حقوق أخرى مبينة في القانون.

١٢١- وينظم قانون الإجراءات الجنائية حق التعويض عن الضرر ورد الاعتبار وممارسة الحقوق الأخرى للأشخاص المدنيين دون مبرر فعلي أو الذين يحرمون من حريتهم دون سبب. ويحق لأي شخص يصدر عليه حكم سار قانونياً الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن الإدانة غير المبررة - إذا ما أُسقطت الدعوى القانونية أو إذا ما تمت تبرئته بصفة قانونية نتيجة لتطبيق انتصاف قانوني استثنائي. ويتمتع الشخص أيضاً بالحق في التعويض إذا ما حرم من حريته دون سبب، أو دون استيفاء الشروط القانونية أو إذا لم تعد هذه الشروط قائمة.

١٢٢- وهناك تعويض مقابل جميع أنواع الضرر، سواء للملكية أو لغير الملكية، أي لكل شيء يعتبره القانون ضرراً طبقاً لقانون الملكية. وتبت الوكالات الإدارية والمحكمة في التعويض. ويناط بالوكالة الإدارية ممارسة إجراء التعويض، أما الإجراء القضائي فهو تكميلي. أي أن على الشخص الذي عانى من الضرر أن يتفاوض مع الوكالة الإدارية المعنية حول قيام الضرر وحول نوع وقيمة التعويض. وتنطبق أحكام الدعاوى الإدارية العامة على هذا الإجراء. وما لم تتوصل الوكالة الإدارية إلى قرار في غضون ثلاثة أشهر من تقديم المطالبة بالتعويض عن الأضرار، يجوز للشخص الذي عانى من الضرر إقامة دعوى قانونية للحصول على التعويض عن الأضرار أمام المحكمة.

١٢٣- وفي حالة نشر وسائل الإعلام للإدانة غير المبررة للشخص أو لحرمانه من الحرية دون أساس على نحو يلحق ضرراً بسمعة الشخص، تنشر المحكمة، بناء على طلب الشخص، بياناً في الصحف أو في غيرها من وسائل الإعلام يفيد أنه قد ثبت أن الإدانة السابقة غير مبررة أو أن الحرمان من الحرية لم يكن له أساس. وما لم يُنشر هذا البلاغ في وسائل الإعلام يجري إرسال بيان مماثل، بناء على طلب الشخص الذي عانى من الضرر، إلى صاحب العمل أو الشركة أو المؤسسة الأخرى التي يعمل فيها الشخص، فضلاً عن أية مؤسسة أخرى إذا ما لزم الأمر لرد الاعتبار.

١٢٤- وينبغي التنويه إلى أن مثل هذا التعويض المعنوي ممكن أيضاً في الحالات التي لا يكون فيها أساس للمطالبة بالتعويض إذا ما أصاب سمعة الشخص ضرر خطير بسبب التكييف القانوني للإجراء المعني.

١٢٥- وفي حالة صدور حكم غير مبرر، تقرر المحكمة التي قضت في الدرجة الأولى إلغاء تسجيل الحكم غير المبرر في السجلات الجنائية. ولا يجوز إعطاء بيانات التسجيل الملفى لأي شخص. وينص قانون الإجراءات الجنائية صراحة على أنه لا يجوز لأي شخص يسمح له بدراسة أو استنساخ وثائق تشير إلى حكم غير مبرر أو حرمان من الحرية دون أساس استخدام بيانات من الوثائق على نحو يخل برد الاعتبار إلى الشخص الذي أقيمت الدعوى الجنائية ضده. ويذكر القانون صراحة أن أي شخص يفقد وظيفته أو مركزه كمستفيد من التأمين الاجتماعي بسبب حكم غير مبرر أو حرمان من الحرية دون أساس من حقه استرداد الإفادة من المدة الضائعة نتيجة للحكم غير المبرر أو للحرمان من الحرية دون أساس باعتبارها مدة خدمة أو اشتراك في التأمين الاجتماعي، كما لو كان مستخدماً. كما تعتبر مدة البطالة نتيجة لمثل هذا الحكم أو الحرمان من الحرية دون تقصير من الشخص مدة خدمة.

١٢٦- وينظم قانون الالتزامات والمسائل المتعلقة بالتعويض النقدي في حالة التشهير أو القذف، وكذلك التعويض عن الأضرار المترتبة. وينظم المسؤولية عن التعويض عن الأضرار من جانب أي شخص يهين شخصاً آخر أو يختلق أو ينشر بيانات كاذبة عن ماضيه وقدراته العلمية أو أي شيء آخر، مع علمه بكذبها وبأنها تلحق ضرراً مادياً بذلك الشخص.

١٢٧- وفي حالة انتهاك الحقوق الشخصية، يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم على تكلفة المعتدي، أو أن تأمر المعتدي بسحب البيان المسيء، أو بأي تدبير آخر يمكن أن يحقق غرض التعويض.

١٢٨- ويجوز للمحكمة في حالة إلحاق ألم بدني أو ألم نفسي نتيجة العجز أو التشوه أو التشهير أو القذف أو انتهاك الحرية أو الحقوق الشخصية أو وفاة شخص عزيز أو الخوف، أن تحدد أن الظروف تبرر مثل هذا التدبير وأن تحكم بتعويض نقدي عادل، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود نص على تعويض عن الضرر المادي.

١٢٩- ويحق لأي شخص يتعرض أو تتعرض للاغتصاب أو الإساءة الجنسية عن طريق التفرير أو الإكراه أو استغلال وجود علاقة كما يحق لأي شخص يتعرض لأي فعل إجرامي آخر ضد كرامته أو أخلاقه الحصول على تعويض نقدي.

١٣٠- وإذا ما توفي الشخص أو لحق به ضرر جسماني أو إذا ما تعرضت ملكية الفرد للتدمير أو التلف أثناء مسيرة أو مظاهرة عامة أو لأي من أحداث العنف أو الإرهاب، يجوز للأشخاص الذين يحق لهم قانوناً طلب التعويض عن الضرر مقاضاة الوكالات الحكومية المسؤولة عن منع هذا الضرر.

١٣١- ويضمن دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ودستورا الجمهوريتين العضوين الحق في تصويب المعلومات غير الصحيحة المنشورة التي تخل بحقوق أي شخص أو بمصالحه وكذلك بالحق في التعويض عن الضرر على هذا الأساس.

١٣٢- وتضمن أهم الصكوك القانونية للدولة الاتحادية وللجمهوريتين العضوين الحق في التعويض عن الضرر المادي وآثاره نتيجة أي إجراء غير مشروع أو أية مخالفة من جانب أحد الموظفين أو وكالة حكومية أو منظمة ذات سلطة عامة.

جيم- هل يحمي الدستور أو أية شرعة خاصة بالحقوق المنصوص عليها في الصكوك المختلفة لحقوق الإنسان، وإن كان الأمر كذلك فما هي أحكام الدستور أو الشرعة التي تنطبق على انتهاك هذه الحقوق وطبقاً لأية شروط؟

١٣٣- يحمي دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ودستورا جمهوريتي صربيا ومونتينيغرو وقوانينهما الحقوق التي تنص عليها مختلف صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولا توجد شرعة خاصة لحقوق الإنسان وحرياته في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لأن أكثر من ثلث نص الدستور مكرس لحقوق الإنسان وحرياته. وتنظم قوانين اتحادية وجمهورية خاصة مسائل حماية حقوق الإنسان التي يضمنها الدستور والمسائل المتعلقة بانتهاكها، حسب موضوع القانون المعين.

١٣٤- وتنص المادة ٦٧ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على ما يلي:

"تكون ممارسة الحريات وحقوق الإنسان والمواطن وواجباته طبقاً للدستور.

"يجوز أن يحدد القانون كيفية ممارسة الحقوق والحريات الفردية للإنسان والمواطن عندما يكون هناك نص على ذلك في الدستور أو عندما يكون ذلك ضرورياً لتنفيذها.

"الإساءة إلى حريات وحقوق المواطن والإنسان غير دستورية ومستحقة للعقوبة.

"تتمتع الحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الدستور بحماية المحاكم."

١٣٥- وتنص المادة ١٢ من دستور جمهورية صربيا على ما يلي:

"تكون ممارسة الحريات والحقوق، والوفاء بالواجبات طبقاً للدستور، إلا عندما ينص الدستور على شروط لممارسة حقوق وحريات معينة يحددها القانون.

"يمكن أن يحدد القانون كيفية ممارسة مختلف الحقوق والحريات عندما يكون ذلك ضرورياً لتنفيذها.

"الإساءة إلى حقوق وحريات الإنسان والمواطن غير دستورية ومستحقة للعقوبة على النحو المنصوص عليه في القانون.

"تتمتع الحريات والحقوق المكفولة والمعترف بها في الدستور بحماية المحاكم."

١٣٦- وتنص المادة ١٦ من دستور جمهورية مونتينيغرو على ما يلي:

"الحريات والحقوق مصونة.

"يلتزم كل إنسان باحترام حريات وحقوق الآخرين.

"الإساءة إلى الحريات والحقوق غير دستورية ومستحقة للعقوبة."

دال- كيف أدمجت صكوك حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني؟

١٣٧- بمجرد تصديق الوكالات المختصة على الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان ونشرها في وسيلة إعلام رسمية أصبح هذه الصكوك جزءاً من النظام القانوني اليوغوسلافي.

١٣٨- ويتم التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بموجب قانون تقدم مشروعه الحكومة الاتحادية ويعتمده البرلمان الاتحادي. ويصدر رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الوثائق المتعلقة بالمعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها.

هـ- هل يمكن للمحاكم أو الوكالات الإدارية الاحتجاج بأحكام الصكوك المختلفة لحقوق الإنسان، أو تنفيذها مباشرة في الممارسة، أم هل ينبغي ترجمتها إلى قوانين أو أنظمة إدارية داخلية قبل أن يتسنى للوكالات المختصة تنفيذها؟

١٣٩- تنص المادة ١٦ من الدستور الاتحادي على ما يلي:

"تفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بنية حسنة بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي تكون طرفاً متعاقداً فيها.

"تكون المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها وإعلانها طبقاً لهذا الدستور والقواعد المقبولة بصفة عامة للقانون الدولي من معومات النظام القانوني الداخلي."

١٤٠- وطبقاً لأحكام الدستور المقتبسة، فإن صكوك حقوق الإنسان المعلنة والمصدق عليها تصبح جزءاً من النظام القانوني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ويتم تنفيذها مباشرة بتلك الصفة.

واو- هل توجد أية مؤسسات أو آليات وطنية مكلفة برصد ممارسة حقوق الإنسان؟

١٤١- إن وزارة حقوق الإنسان والأقليات، التي أنشئت لهذا الغرض بالذات في تموز/يوليه ١٩٩٢، هي المسؤولة بصفة عامة عن رصد حقوق الإنسان. وتشترك هذه الوزارة في الأنشطة المتعلقة بما يلي: ممارسة حقوق الإنسان وحقوق المواطن المنصوص عليها في دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبصفة خاصة رصد حالة الإشراف الإداري على تنفيذ الأنظمة الاتحادية المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات؛ وممارسة حقوق الأقليات التي يكفلها الدستور الاتحادي والأنظمة الاتحادية والمعاهدات الدولية؛ وحماية حقوق الإنسان طبقاً للقانون الإنساني، وحماية الملكية الشخصية للأجانب من مناطق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وحقوقهم الأخرى وحررياتهم وتوفير الحماية القانونية الدولية لهم؛ وتعزيز وتطوير التشريعات المتعلقة بحقوق وحرريات الإنسان والمواطن طبقاً للصكوك الدولية ذات الصلة؛ وإقامة التعاون والعلاقات مع المؤسسات والوكالات اليوغوسلافية والدولية المعنية بحماية حقوق المواطنين وحررياتهم؛ ورصد وضع أفراد شعوب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الخارج؛ وإقامة الدعاوى لدى الوكالات المختصة لحماية حقوق وحرريات الإنسان والمواطن.

١٤٢- وتوجد لجنة في البرلمان الاتحادي معنية بحريات وحقوق وواجبات الإنسان والمواطن وهي مخولة بالنظر في المسائل المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان واتخاذ المواقف والتوصل إلى الاستنتاجات في هذا المجال. وتوجد لجنتان مماثلتان في برلماني الجمهوريتين العضوين. وقد أنشئت هيئة خاصة في جمهورية مونتينيغرو - هي المجلس الجمهوري لحماية الحقوق الوطنية وحقوق الأقليات - ترصد العلاقات والظواهر ذات الصلة بممارسة واحترام الحقوق الوطنية وحقوق جماعات الأقليات المنصوص عليها في الدستور، وتبلغ الوكالات والمؤسسات المختصة بملاحظاتها وآرائها واقتراحاتها بغية اتخاذ التدابير الملائمة. ويمكن لأي مواطن أو منظمة أو وكالة أن تستهل إجراء لدى المجلس. ويتلقى المجلس المعلومات عن ردود الأفعال من الوكالات والمؤسسات، إذا ما استُهل أي إجراء على أساس توصياتها، ومبادراتها ومقترحاتها وعن الخطوات التي اتخذت بناء على ذلك.

١٤٣- كما تشرف أيضاً المحكمة الدستورية الاتحادية ومكاتب المدعين العموميين وغيرها من الوكالات الرسمية في حدود اختصاصاتها على ممارسة حقوق الإنسان. وما زالت فكرة إنشاء مؤسسة خاصة لحماية حقوق المواطنين (وظيفة أمين المظالم) قيد الدراسة. وهناك أيضاً عدد من المنظمات والرابطات والحركات غير الحكومية العاملة في البلد في مجال حماية حقوق الإنسان.

رابعا - الإعلام والإعلان

١٤٤- ينبغي نشر جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والمصدق عليها من يوغوسلافيا في الجريدة الرسمية وهي متاحة بسهولة للجمهور العام. وعادة ما تُنشر مع الترجمة الرسمية بلغتها الأصلية (الانكليزية/الفرنسية). وتُنشر الترجمة الرسمية باللغات الرسمية المستخدمة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ومن واجب المحاكم والوكالات الحكومية الأخرى أن تنفذ تنفيذاً مباشراً المعاهدات الدولية المصدق عليها والمنشورة ومن ثم فهي ملزمة بأن تكون على علم بها. كما تنشر بعض الوزارات الصكوك الرئيسية (كمطبوعات مستقلة في نشرات وما إلى ذلك) وهناك أيضاً عدة مجلات مهنية وعلمية ممولة ومدعومة من

الدولة تنشر وتفسر وتعلن صكوكاً معينة، طبقاً لسياساتها التحريرية. ويسهم التلفزيون وجانب من الصحافة أيضاً في زيادة الوعي بالحقوق الواردة في مختلف الصكوك المعنية بحقوق الإنسان. وعندما كان مركز الأمم المتحدة للإعلام يعمل في يوغوسلافيا (بلغراد)، فقد كان يسهم في نشر المعلومات المتعلقة بهذه الصكوك بواسطة مطبوعاته وبواسطة توزيع مطبوعات الأمم المتحدة. ومنذ تطبيق العقوبات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تقلصت المصادر الخارجية للمعلومات بصورة مهمة وهذا أمر بالغ الضرر.

١٤٥- وبعض الوزارات الاتحادية ملزمة برفع تقارير عن حالة حقوق الإنسان (وزارة الخارجية الاتحادية، ووزارة العدل الاتحادية، ووزارة حقوق الإنسان والأقليات، وغيرها)، طبقاً لاختصاصاتها. وتراجع هذه التقارير طبقاً لإجراء رسمي، ولا تخضع للمناقشة العلنية وتتاح، كقاعدة، لوسائل الإعلام. وكما لوحظ أعلاه، فإن المعلومات والمدخلات الأخرى من الخارج محدودة للغاية في الوقت الراهن.

الحواشي

(١) لم ينته تجهيز تعداد عام ١٩٩١ بكل قطاعاته حتى الآن. ومن هنا، فإن آخر الأرقام المتاحة هي التي ترد في المعلومات الإحصائية. ولم يجر تعداد عام ١٩٩١ بشكل كامل في كوسوفو وميتوهيجا (نتيجة رفض السكان الألبانيين الاشتراك فيه)، ومن هنا فإن أرقام السكان الألبانيين هي تقديرات أُجريت طبقاً لمنهجية إحصائية مدروسة.

(٢) يشمل بند "قوميات أخرى" الوالاشيون (٨١٠ ١٧) والروثينيون (٣٣٩ ١٨) والأتراك (٥٠١ ١١) والبونيفيستيون (٤٣٤ ٢١) واليهود (٢٣٠ ١) واليونانيون (١٠١٨ ١) إلخ، فضلاً عن أشخاص لا يرتبطون بقوميات.

(٣) طلب الحماية الشرعية هو تظلم قانوني استثنائي ينطبق على حكم سار قانونياً في غضون فترة زمنية منصوص عليها في القانون (عادة ما تكون ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الحكم أو القرار) وذلك فقط إذا ما كان قد تم انتهاك أحد القوانين. ولا ينطبق هذا التظلم القانوني الاستثنائي لدى إثبات وقائع الحالة على نحو خاطئ أو قاصر أو لدى إثبات ارتكاب انتهاكات جوهرية للأحكام الإجرائية.

- - - - -